الجوانب الخُلقيـة في فقـه المعاملات المالية

إعداد:

د/ هناء فهمي أحمد عيسى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة.

١٤٤٠ هـ ٢٠١٨م

الملخـــص

تتناول هذه الدراسة الجانب الأخلاقي في المعاملات ، فالمعاملات في الإسلام تحكمها قواعد ثابتة وقيم أخلاقية ينبغي التحلي بها، وهذه القواعد والقيم مستمدة من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ومن سير الصحابة والسلف في تعاملاتهم، منها العدل، والإحسان ، والصدق، والأمانة، والنصيحة، والتراحم، والاخلاص في العمل، ونبذ الكذب ، والغش ، والخداع، والسرقة، والسطو علي المال العام، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل بالربا، والرشوة .

فنظام المعاملات في الفقه الإسلامي له فلسفته الخاصة إذ يخلق بين المسلمين جوًا من الحب والتعاون والإيثار، فعبارة (الدين المعاملة) صحيحة المعنى يدل على صدقها وصحتها الأدلة الكثيرة، فإن حسن تعامل التجار المسلمين قديماً كان سبباً في دخول ملايين الناس في الإسلام. وآمل أن يتحلى تجارنا بهذه المعاني الطيبة وأن يعيدوا سيرة التجار المسلمين السابقين الذين كانوا هداة مهتدين.

ويتجه البحث لدراسة فضل الكسب والحث عليه، وآداب المعاملة من النية الصالحة، والصدق، والوفاء بالعهد، وحسن الخلق إلى غير ذلك من الآداب، كما تناول البحث التفقه في علم صحيح البيع والشراء، والعدل واجتناب الظلم في المعاملات، والإحسان في المعاملات.

وقد توصَّلت الدِّراسةُ إلى جملةٍ من النتائجِ، منها: أن الجانب الأخلاقي في المعاملات يفضي عليها ثوبًا من الجمال، والروعة، وحسن التعامل، والصدق والمسامحة ، وأنَّ الإحاطة بالأحكام الفقهية في المعاملات يجعل التعامل بين الطرفين فيه سهولة ويسر وتجنب للمحرمات.

The Ethical Aspects of the Jurisprudence of Transactions

By: Hanaa Fahmy Ahmed Issa

Assistant Lecturer in the Department of General Jurisprudence

Faculty of Islamic and Arabic Studies (Females Branch) in Mansoura

drmgobara@hotmail.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

Abstract

This research tackles the ethical aspect of transactions. In Islam, transactions subject to fixed rules and ethical values. These rules and values are derived from the Holy Quran, the Sunnah of Prophet Muhammad (Peace be upon Him), the biographies of His companions and their transactions. Some of those values are justice, charity, truthfulness, honesty, advice, compassion, sincerity, giving up falsehood, cheating, deception, theft, burglarizing public funds and outlawing taking people's money by means of usury or falsehood as well as bribery.

The system of transactions in Islamic jurisprudence has its special philosophy which creates a lovely atmosphere of cooperation and altruism in between Muslims. The meaning implied by the statement (religion is treatment) is true in various ways. For example, the good treatment of the Muslim traders in the past has influenced millions of people to convert to Islam and I hope that our modern traders would be characterized by such good traits to copy their ancestors who guided people along the right path.

The research is dedicated to study the virtues of profits and the ethics of treatment, truthfulness, loyalty, and good intention. It has also dealt with the true discipline of selling and buying, justice and giving up oppression during transactions as well as benevolence.

The research has found out some results such as the ethical aspect of transactions makes it more attractive, wonderful, truthful and tolerant. Being knowledgeable of the jurisprudent judgments of transactions makes deals in between the two parties easier and more tacit, yet the taboos are avoided.

Key words: ethical aspects, jurisprudence of transactions, deals between the two parties.

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضى الله عن الصحابة أجمعيـن والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فالشريعة الإسلامية جاءت جامعة مانعة كاملة البناء وافية بأغراض البشر ومقاصدهم، مسايرة لجميع الأزمنة والأمكنة، ومتضمنة لكل ما يفيد الإنسان في شتى المجالات، وشيدت له نظاما كامل البنيان يعصمه من كل فتنة ويحميه من كل انحراف، ويصون مصالحه من كل عبث وتشويه.

والمعاملات في الإسلام تحكمها قواعد ثابتة وقيم أخلاقية تكفل لها النقاء والربانية وتنأى بها عن الجشع والأنانية ، وتجعلها أداة لبناء المجتمع والتراحم مع الآخرين ، تخلق جواً من الحب والتعاون والإيثار، وهذه القواعد والقيم مستمدة من كتاب الله تعالى ، ومن سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ومن سير الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ والسلف الصالح في تعاملهم، منها : العدل ، والإحسان ،والصدق ، والأمانة ، والنصيحة ، والتراحم، والإخلاص في العمل، ونبذ الكذب ،والغش ،والخداع، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، فعبارة الدين المعاملة، صحيحة المعنى ويدل على صدقها وصحتها الأدلة الكثيرة ، فإن حسن تعامل التجار المسلمين قديماً كان سبباً في دخول ملايين الناس في دين الإسلام ، فانتشر الإسلام بالتُّجَّار الدعاة ، ولم ينتشر بالدعاة التُّجَّار.

فآمل أن يتحلى تجارنا بهذه المعاني الطيبة وأن يعيدوا سيرة التجار المسلمين السابقين الذين كانوا هداة مهتدين.

ورحم الله يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إذ يقول:

الْمَالُ يَذْهَبُ حِلُّهُ وَحَرَامُهْ ..... يَوْمًـــــا وَيَبْقَى فِي غَدٍ آثَامُهْ

لَيْـــسَ التَّقِيُّ بِمُتَّقٍ لِإِلَهِهِ ..... حَتَّى يَطِيبَ شَرَابُهُ وَطَعَامُهْ (١).

والتاجر لا بد له من علم يقيه من التورط في المحرمات أو المُتَشَابِهَات عن جهالة، ولا بد له من ديانة تقيه من التورط فيه عن هوى وتكلف لتأويل فاسد، والتجار أكثر الناس تعرضا لهذه الفتن، ولهذا كان لمن صدق منهم أرفع الدرجات والمقامات التي تبلغ به مبلغ الشهداء والصديقين، ولمن كذب سوء المآل والمَحْقُ في العاجل والآجل.

وهذا بحث يتناول قضية هامة من القضايا التي يحتاجها كثير من الناس، بعنوان: الجوانب **الخُلقية في فقه المعاملات**، وقد جمعت فيه الموضوعات التي لا غنى عنها في المعاملات أتوجه بها إلى الإنسان في معاملاته، وأذكره بقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**» (٢).

خطة البحث: يشتمل البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة تشمل: تقديم، وخطة البحث.

المبحث الأول:

فضل الكسب، والتفقه في أحكام المعاملات التي لا تنفك المكاسب عنها.

ويشتمل على مطلبين:

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي: شعب الإيمان ــ رقم ٥٤٠٥ ج٧ ص٥١٩ الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ـ. [البحر الكامل].

(٢) سنن الترمذي ٢٥ - أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ ـــ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ ــ رقم ١٩٨٧ ج٤ ص٣٥٥ . الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ــ الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر .وقال الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

المطلب الأول : فضل الكسب ، والحث عليه .

المطلب الثاني : التفقه في أحكام المعاملات التي لا تنفك المكاسب عنها.

المبحث الثاني : آداب المعاملة، ويشمل :

١- النية الصالحة .

٢- التبكير في طلب الرزق .

٣- الصدق والأمانة.

٤- الخلق الحسن .

٥- الوفاء بالوعد.

٦- خلط البيع والشراء بالصدقة.

المبحث الثالث :

العدل واجتناب الظلم في المعاملات .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : ما يعم ضرره .

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : الاحتكار .

المسألة الثانية : تَرْوِيجُ الزَّيْفِ من النقود .

المسألة الثالثة : حرمة المال العام .

المطلب الثاني : ما يخص ضرره المعامل .

ويشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى : الغبن ، والغش

المسألة الثانية : تلقي الركبان .

المسألة الثالثة : بيع الحاضر لباد .

المسألة الرابعة :النجش .

المبحث الرابع : الإحسان في المعاملات .

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الإحسان في مقدار الربح .

المطلب الثاني : الإحسان فِي استيفاء الثَّمَنِ، وسائر الدُّيُونِ .

المطلب الثالث : الإحسان في أَنْ يُقِيلَ مَنْ يَسْتَقِيلُهُ .

المطلب الرابع: الإحسان في البيع للفقراء .

الخاتمة : تشمل أهم نتائج البحث .

المبحث الأول:

فضل الكسب، والتفقه في أحكام المعاملات التي لا تنفك المكاسب عنها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فضل الكسب، والحث عليه.

المطلب الثاني: التفقه في أحكام المعاملات التي لا تنفك المكاسب عنها.

المطلب الأول
فضل الكسب، والحث عليه.

اهتم الإسلام بالعمل وأعلى من قيمته في المجتمع، لما له من دور أولي في بناء الأمة الإسلامية، وتحقيق نهضتها بين الأمم والمجتمعات المعاصرة، والعمل في الإسلام ــ بقصد التكسب ــ فرض عين على المسلم، لأن إقامة الفرائض تقتضي حتما قدرة بدنية ونفسية، وهذه لا تتأتى إلا بطعام ونفقه، ومن المعلوم أن ما يتوصل به إلى إقامة الفريضة، هو ــ بدوره ــ فرض يثاب فاعله ويأثم تاركه.

كذلك العمل-في الإسلام ــ واجب لتوفير حاجة المجتمع مما أحله الله ــ عز وجل ــ فقد قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :" **إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ** " (١).

فالعمل إذن هو العنصر الفعال للكسب الذي أباحه الإسلام، وهو الدعامة الأساسية للإنتاج، وعلى قدر عمل المسلم واتساع دائرة نشاطه يكون نفعه وجزاؤه، قال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (٢) ، ومن هنا أمر الإسلام بتحصيل الأموال من طرق فيها الخير للناس، وفيها النشاط والعمل، وعمارة الكون والتقلب في الأرض، ففيها الاختلاط والتعارف

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ــ رقم ١٢٩٨١ ج٢٠ ص٢٩٦ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٢) سورة النحل ، الآية : ٩٧ .

والمبادلة [1].

إن كل إنسان في مجتمع الإسلام مطالب بأن يعمل، مأمور أن يمشي في مناكب الأرض، ويأكل من رزق الله، كما قال تعالى :﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[2].

والعمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر، وهو السبب الأول في جلب الثروة، وهو العنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان، وأمره أن يعمرها، كما قال ــ تعالى ــ على لسان نبيه صالح ــ عليه السلام ــ لقومه: ﴿**يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [3].

فالعمل أحد عناصر الإنتاج والكسب الأساسية في النشاط الاقتصادي، وهو مشاركة إيجابية للإنسان بجهده في العملية الإنتاجية، فالإنسان مسئول عن إعمار الكون، ومسئول عن العمل في مال الله من طيبات وثروات واستثمارها وتنميتها بهدف إشباع الحاجات البشرية، وبالتالي فإن العمل تكليف إلهي [4]، قال تعالى:﴿**وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾ [5].

---

(١) الشيخ شلتوت : منهج القرآن في بناء المجتمع ص٧٦ ــ كتاب الهلال ــ القاهرة العدد ٣٧٠ لسنة ١٩٨١ م ، السيد أحمد المخزنجي : أهمية العمل في الإسلام ــ صوت الأزهر الجزء الخامس ، السنة التاسعة والستون ــ جمادى الأول ١٤١٧ ه سبتمبر / أكتوبر ١٩٩٦ م ص٦٧٢ ــ ٦٧٥ .

(٢) سورة الملك، الآية : ١٥ .

(٣) سورة هود ، من الآية ٦١ .

(٤) لبيب السعيد : دراسة إسلامية في العمل والعمال ص٢٠ ــ ٢٦ سلسلة " قضايا إسلامية " الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٥ م .

(٥) سورة الأعراف ، من الآية : ١٢٩ .

وتشير آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وآثار السلف إلى قيمة العمل والإنتاج ووجوبهما على القادرين .

فمن القرآن الكريم:

قال تعالى : ﴿ **وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ (١)، وقال تعالى :﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ (٢) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ **وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ** ﴾(٣)، فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها ، وقال تعالى : ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾ (٤)، عند الانتهاء من أفضل صلاة في الإسلام ، وهي صلاة الجمعة ، أمر الله بعدها بالسَّعي والعمل ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ** ﴾ (٥)، وتكررت كلمة [عمل] وما يشتق منها في القرآن الكريم ثلاثمائة وتسعا وخمسين مرة ، وجعل الله قيمة الإنسان ودرجته في الدنيا والآخرة بمقدار عمله ، فقال تعالى : ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ**﴾ (٦).

(١) سورة التوبة ، من الآية : ١٠٥ .

(٢) سورة الملك، الآية : ١٥ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٠ .

(٤) سورة المزمل ، من الآية : ٢٠ .

(٥) سورة الجمعة ، من الآية : ١٠ .

(٦) سورة الأنعام ، الآية : ١٣٢ .

ومن السنة :

١-عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصِّيَامُ وَلَا الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ**» قَالُوا: فَمَا يُكَفِّرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْهُمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ**»(١).

٢-عن رافع بن خديج ، قال : قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «**كَسْبُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**» (٢).

٣ ــ عن المقدام ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(٣).

٤ -عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ــ رضي الله عنه ــ ، عَنْ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: « **التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ**»(٤).

٥-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « **مَنْ**

---

(١) سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الأوسط رقم ١٠٢ ج١ ص٣٨، ٣٩ الناشر: دار الحرمين – القاهرة ــ المحقق: طارق ابن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ــ لم يروه عن مالك إلا يحيى بن بكير.

(٢) الحاكم: المستدرك على الصحيحين ــ رقم ٢١٦٠ ج٢ ص١٣ الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠م ــ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ــ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ــ سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٣) صحيح البخاري٣٤ - كِتَابُ البُيُوعِ ــ بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ــ رقم ٢٠٧٢ ج٣ ص٥٧ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ الناشر: دار طوق النجاة ــ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(٤) سنن الترمذي ــ ١٢ - أَبْوَابُ الْبُيُوعِ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ ــ رقم ١٢٠٩ ج٣ ص٥٠٧ . وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا اسْتِعْفَافًا عَنْ مَسْأَلَةٍ ، وَسَعْيًا عَلَى أَهْلِهِ ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا مُفَاخِرًا مُكَاثِرًا مُرَائِيًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١). (٢).

ومن الآثار:

١ -ــ روي أن لقمان الحكيم ، قال لابنه : يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة في دينه ،وضعف في عقله ،وذهاب مروءته ، وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به (٣).

٢-وَقَالَ عمر ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ: [لَا يَقْعُدُ أحدكم عن طلب الرزق يقول اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ السَّمَاءَ لَا تمطر ذهباً ولا فضة](٤).

٣-وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر ــ رضي الله عنه ــ : أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة.

فلن أزال على الزوراء أغمرها..... إن الكريم على الإخوان ذو المال(٥).

(١) البيهقي : شعب الإيمان ــ رقم ٩٨٩٠ ج١٣ ص١٨ .

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي : إحياء علوم الدين ج٢ ص٦١ الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٣) يوسف بن عبد الهادي : مراقي الجنان بالسخاء وقضاء حوائج الإخوان ــ فصل في الحث على الاكتساب ــ رقم ٧٧٣ص٣٤٣ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م الناشر : دار ابن حزم ــ المحقق : محمد خير رمضان يوسف.

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٦٢.

(٥) محمد بن علي الحارثي: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ج٢ ص٤٥١ الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م ــ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ــ المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي .

٤-وقيل لأحمد ما تقول فيمن جلس في بيته أَوْ مَسْجِدِهِ، وَقَالَ لَا أَعْمَلُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَنِي رِزْقِي. فَقَالَ أحمد: هَذَا رَجُلٌ جَهِلَ الْعِلْمَ، أَمَا سَمِعَ قَوْلَ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: «**جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**» (١).

وقوله صلى الله عليه وسلم، حين ذكر الطير فقال: « **تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**» (٢).

فذكر أنها تغدو في طلب الرزق، وكان أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتَّجِرون في البرِّ والبحر ويعملون في نخليهم والقدوة بهم (٣).

وندد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالتكسب بالسؤال، والتسول، والاستجداء، فقال: «...، **وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا**»(٤).

وقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**» (٥).

يقول علماء الأدب: إن أعظم بيت شعر في الهجاء هو قول الحُطَيْئة:

دعِ المكارمَ لا ترحلْ لبُغْيتها واقعدْ فإنَّك أنتَ الطاعمُ الكاسي

---

(١) صحيح البخاري ٥٦ - كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ــ بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ ج٤ ص٤٠.

(٢) سنن الترمذي ٣٣ - أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ ــ بَابٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ ــ رقم ٢٣٤٤ ج٤ ص٥٧٣. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. عن عمر بن الخطاب.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ج٢ ص٦٢ ــ ٦٤ .

(٤) سنن الترمذي ٣٤ - أَبْوَابُ الزُّهْدِ ــ بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ــ رقم ٢٣٢٥ ج٤ ص٥٦٢، ٥٦٣. قال الشيخ الألباني: صحيح. عن أبي كبشة الأنماري.

(٥) صحيح مسلم ١٢ - كِتَاب الزَّكَاةِ ٣٥ - بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ ــ رقم ١٠٤ - ١٠٤٠ ج٢ ص٧٢٠. عن عبد الله بن عمر.

أي: إنَّ ترك العمل، والاتكال على الغير ليقدم له الطعام والكساء، هو أحطُّ درجات الإنسانية، ويشبه صاحبه بالحيوان أو العاجز الذي يُطعم ويكسي [١].

المطلب الثاني :

التفقه في أحكام المعاملات التي لا تنفك المكاسب عنها.

حث الله سبحانه وتعالى على التفقه في الدين فقال جلَّ جلاله: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [٢].

وعن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** » [٣].

فعلى المسلم أن يتعلم من العلم ما تتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة ، فيتعلم كيفية أداء الصلاة والصيام والزكاة والحج بشكل صحيح ، ومن اشتغل بعمل من الأعمال أن يتعلم الأمور الأساسية التي لا يصح العمل بدونها، فعلى التاجر المسلم أن يتعلم أحكام البيع والشراء حتى يتجنب ما نهى الشارع عنه .

---

(١) أ . د/ محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام ص ٢٨٠ وما بعدها، وما أشار إليه من مراجع الطبعة السادسة ١٤٣٢ هـ ــ ٢٠١١ م دار ابن كثير. دمشق.

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ــ الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ــ بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ــ رقم ٢٢٤ ج١ ص٨١ . الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ــ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، قال محمد فؤاد عبد الباقي:في الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي سئل الشيخ محي الدين النووي ــ رحمه الله ــ تعالى عن هذا الحديث فقال : إنه ضعيف أي سندا، وإن كان صحيحا أي معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزي هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال. فإني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء. كلم الإمام السيوطي.

وقد قسم العلماء العلم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو فرض عين، والمقصود بفرض العين ما يجب على كل مسلم مكلف أن يحصله ولا يعذر بجهله، وحدُّ هذا القسم هو ما تتوقف عليه صحة العبادة أو المعاملة، فيجب على المسلم أن يتعلم كيفية الوضوء والصلاة والأحكام الأساسية في الصوم، والزكاة إن كان عنده نصاب، والأحكام الأساسية في الحج إن كان من أهل الاستطاعة، وكذلك يجب عليه أن يتعلم أحكام المعاملات التي يحتاج إليها.

الثاني: فرض الكفاية وهو ما إذا قام به البعض كفى وسقط الإثم عن الباقي، وعرّفه الإمام النووي بقوله: وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما، والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف، ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف، وأما ما ليس علماً شرعياً ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً .

الثالث : النفل وهو كالتبحر في أصول الأدلة والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل ، لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل فإن ذلك فرض كفاية في حقهم [1].

وبهذا يظهر لنا أن تعلم أحكام المعاملات من باب فرض العين في حق التجار، لأن صحة أعمالهم التجارية متوقفة على العلم بها [2].

---

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ: المجموع شرح المهذب ج١ ص ٢٤ ــ ٢٧ الناشر: دار الفكر طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي

(٢) **قال ابن عابدين**: [... وفي تبيين المحارم: لا شك في فرضية علم الفرائض الخمس وعلم الإخلاص؛ لأن صحة العمل موقوفة عليه وعلم الحلال والحرام ... وعلم البيع والشراء والنكاح والطلاق لمن أراد

فيجب على التاجر المسلم أن يتعلم أحكام البيع والشراء وما يتعلق بالربا حتى يتجنبه ونحو ذلك من الأحكام الأساسية.

وهذا الواجب ينبغي أن يكون قبل الخوض في التجارة ، فإن العلم قائد والعمل تابع وخاصة أن كثيراً من التجار والباعة في أسواقنا هم من العامة الذين لا يعرفون معظم أحكام البيع والشراء، وقد كان عمر – رضي الله عنه – يأمر التجار بالتفقه في أحكام البيع والشراء، فقد روى أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «**لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ**» (١)، حتى يعرف ما يأخذ وما يدع، وحتى يعرف الحلال والحرام، ولا يفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب، وحتى لا يُدخِل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري .

الدخول في هذه الأشياء] ./رد المحتار على الدر المختار ج١ ص ٤٢ الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ــ الناشر: دار الفكر–بيروت .

قال الإمام النووي: [باب أقسام العلم الشرعي هي ثلاثة: الأول فرض العين وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضؤ والصلاة ونحوهما .. أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه ،وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه وهذه العبارة أصح: وعبارتها محمولة عليها] المجموع ج١ ص٢٤ – ٢٥.

(١) سنن الترمذي ٣ – أَبْوَابُ الوِتْرِ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ رقم ٤٨٧ ج٢ ص٣٥٧ . وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وقال ابن نجيم الحنفي [... وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيهاً يرجعون إليه وعن أئمة خوارزم أنه لا بد للتاجر من فقيه صديق]. / البحر الرائق ج٥ ص٢٨٢ الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ــ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه يحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه (١).

والعقود التي لا تنفك المكاسب عنها هي : البيع ، والربا، والسلم ، والإجارة ، والمضاربة ، والشركة ،وبيان شروط الشرع في صحة هذه العقود التي هي مدار المكاسب في الشرع واجب على كل مسلم مكتسب ، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه ، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها .

(١) الغزالي : إحياء علوم الدين ج٢ ص٨٣ .

المبحث الثاني: آداب المعاملة

ويشمـــل:

١- النية الصالحة .

٢- التبكير في طلب الرزق .

٣- الصدق والأمانة.

٤- الخلق الحسن .

٥- الوفاء بالوعد.

٦- خلط البيع والشراء بالصدقة.

أولاً: النية الصالحة.

النية الصالحة هي التي تقلب الأمور العادية إلى عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه ـــ عز وجل-، فقد صح في الحديث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» (١).

فعلى الإنسان أن يجعل من عمله وسيلة لنيل رضا الله ـــ عز وجل -، **وأن** يجعل نيته في عمله للوصول إلى الرزق الحلال، والاستعفاف عن السؤال ، وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم، واستعانة بما يكسبه على الدين ، وقياماً بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ، ولينو النصح للمسلمين ، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ، ولينو اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته ،ولينوِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق، فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة ، فإن استفاد مالاً ، فهو مزيد وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة (٢).

ثانياً: التبكير في طلب الرزق.

ينبغي التبكير في طلب الرزق، عن صخر الغامدي ، عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم- قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»، وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار

---

(١) صحيح البخاري ١- بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ ـــ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ رقم ١ ج١ ص٦.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج: المدخل ج٤ ص٤ الناشر: دار التراث ـــ الطبعة: بدون، الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين ج٢ ص ٨٤، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص٤٧ الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ـــ صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.

«وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ» (١).

وأن يذكر الله تعالى إذا بدأ عمله، ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « **مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ** » (٢).

وعلى التاجر أن لا يقتصر على هذا، بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح، فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل، وكان ابن عمر، وابنه سالم، ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة حديث الذكر في السوق المذكور سابقاً(٣).

ومن أهم مفاتيح الرزق وأسبابه الاستغفار والتوبة إلى الله ــ عز وجل ــ من الذنوب، قال الله تعالى عن نوح ــ عليه السلام ــ: ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً**﴾ (٤) ، وقال الله تعالى عن هود ــ عليه السلام ــ: ﴿ **وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ**﴾ (٥) ، فعلى الإنسان أن يحرص على

(١) سنن أبي داود ١٥ كِتَاب الْجِهَادِ ــ بَابٌ فِي الِابْتِكَارِ فِي السَّفَرِ ــ رقم ٢٦٠٦ ج٣ ص٣٥ . صحيح.

(٢) سنن الترمذي ٤٥ – أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ ــــ بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ ــ رقم ٣٤٢٨ ج٥ ص٤٩١ .وقال الترمذي : «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ» حسن .

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ج٢ ص ٨٦ – ٨٧.

(٤) سورة نوح ، الآيات :١٠ – ١٢.

(٥) سورة هود، الآية: ٥٢ .

ذكر الله والدوام على التوبة والاستغفار [1].

ثالثا : الصدق والأمانة.

من آداب المعاملة الصدق والأمانة.

الصدق مطلوب من المسلم عموماً في كل أموره وأحواله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [3].

وثبت في السنة :

أ-عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ**

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ج٢ ص ٨٦ – ٨٧ ، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشادج٥٥ ص٢٧٢ وما بعدها ، محمد بن إبراهيم التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص٧٠٧ الطبعة الحادية عشرة ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م ـــ الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ، محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي ج٢ ص٢٤٠ ، ج٣ ص٣٧٤ الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ـــ الناشر: بيت الأفكار الدولية، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة: فقه التاجر المسلم ص٢١٥الطبعة الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.

(٢) سورة التوبة ، الآية: ١١٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية :٣٥.

اللهِ كَذَّابًا» (١).

ب- والصدق مطلوب من الإنسان نظراً لأهمية الصدق في المعاملات، فعن حكيم بن حزام... - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» (٢)، فالصدق في البيع والشراء سبب لحصول البركة والكذب سبب لمحق البركة.

ج- وجاء في الحديث عن رفاعة - رضي الله عنه - أنه خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ**» (٣) ، من صدق المعاملة: أن يصف البضاعة بوصفها الحقيقي، دون كذب في الإخبار عن نوعها وجنسها ومصدرها وتكاليفها، فالبر والصدق والتقى منجاة للتاجر من النار يوم القيامة.

دـ وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ : «**إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا، وَإِذَا اشْتَرُوا لَمْ يَذِمُّوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا، وَإِذَا**

---

(١) صحيح البخاري ٧٨ - كِتَابُ الأَدَبِ ـــ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ ـــ رقم ٦٠٩٤ ج٨ ص٢٥ .

(٢) صحيح البخاري ٣٤ - كِتَابُ البُيُوعِ ـــ بَابٌ: البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـــ رقم ٢١١٠ ج٣ ص٦٤ .

(٣) سنن الترمذي ١٢ - أَبْوَابُ الْبُيُوعِ ـــ بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ ـــ رقم ١٢١٠ ج٣ ص٥٠٧ ، ٥٠٨. وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا» (١).

هـ- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ**» (٢) .

وقد ضرب التجار المسلمون أروع الأمثلة في الصدق والأمانة (٣) .

رابعاً: الخلق الحسن.

من آداب التعامل الخلق الحسن.

الأخلاق الحسنة من القواعد التي أكمل بنائها الإسلام، فالخلق الحسن له مكانة عظيمة في دين الإسلام، وقد أثنى الله ــ عز وجل ــ على نبيه - صلى الله عليه وسلم - بحسن الخلق، فقال جل وعلا: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ (٤).

وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحث على الخلق الحسن منها:

١- قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**اتَّقِ اللهَّ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**» (٥).

---

(١) البيهقي: الآداب ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التِّجَارَةِ ــ رقم ٧٨٧ ص٣١٨. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ــ الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان ــ اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه.

(٢) سنن الترمذي ١٢ - أَبْوَابُ الْبُيُوعِ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ ــ رقم ١٢٠٩ ج٣ ص٥٠٧. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ج٢ ص ٨٦ – ٨٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٠ ص١٥٤.

(٤) سورة القلم ، الآية: ٤.

(٥) سنن الترمذي ٢٥ - أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ ـــ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ ــ رقم ١٩٨٧ ج٤ ص٣٥٥. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

٢- عن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا**» (١).

٣- عن أبي الدرداء ـــ رضي الله عنه-عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: « **مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**» (٢).

٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ** » (٣).

والأخلاق الحسنة: كالحلم، والأناة، والجود والكرم، والعفو والصفح، والرفق واللين، والصبر، والعزيمة، والثبات، والعدل والإنصاف، والصدق والأمانة، والوفاء بالعقود والعهود، وحسن المعاملة، وإنظار المعسرين وترك المماطلة في سداد الديون، وأداء الحقوق لأصحابها ونحو ذلك من الأخلاق الفاضلة الحميدة كلها مطلوبة من المسلم بشكل عام ومن التاجر المسلم على وجه الخصوص.

ولا شك أن الأخلاق من أسس بناء الأمم كما قال أحمد شوقي:

وَإِنَّمَا الْأُمَمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ ..... فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا (٤).

---

(١) صحيح البخاري ٧٨ كِتَابُ الأَدَبِ ــ بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ ــ رقم ٦٠٣٥ ج٨ ص١٣، ١٤ .

(٢) سنن أبي داود ٤٠ - كِتَاب الْأَدَبِ ـــ بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ ـ رقم ٤٧٩٩ ج٤ ص٢٥٣ ، صحيح .

(٣) البيهقي : السنن الكبرى ٦٦ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٣٩- باب بَيَانِ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ.. ، رقم ٢٠٧٨٢ج١٠ ص٣٢٣. الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ــ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ــ المحقق: محمد عبد القادر عطا.

(٤) عبد الله بن محمد البصيري: أبيات مختارة تشتمل على: عقيدة، نصائح، مواعظ، وصايا، حكم، أمثال، أدب ص٦٨ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ــ الناشر: مطابع الحميضي، حسام الدين بن موسى محمد ابن عفانة: فقه التاجر المسلم ص٢٢٣ .

خامساً: الوفاء بالوعد.

من آداب المعاملة الوفاء بالوعد.

كثيرٌ من النصوص من كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – أمرت بالوفاء بالوعد وحثت على ذلك، وذمت من لم يف بوعده فمن هذه النصوص:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (١) ، فهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود والوعد داخل في ذلك. **قال الزجاج** : المعنى أوفوا بعقد الله عليكم ، وبعقدكم بعضكم على بعض (٢).

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ (٣) ، وهذه الآية من أشد الآيات في وجوب الوفاء بالوعد، لأنها تضمنت الذم الشديد لمن لم يف بما يعد.

قال القرافي: والوعد إذا أُخْلِفَ قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذباً مُحَرَّمًا، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقاً (٤).

وقال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ** ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ**

---

(١) سورة المائدة ،الآية: ١.

(٢) نقله عنه القرطبي في تفسيره ج٦ ص ٣٣ الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ــ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

(٣) سورة الصف ، الآية :٣.

(٤) القرافي : الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ج٦ ص ٢٩٩ الطبعة الأول ١٩٩٤ مــ دار الغرب الإسلامي ــبيروت .

(٥) سورة النحل ،الآية: ٩١.

كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (١) .

كما أن الله سبحانه وتعالى ذم بعض المنافقين الذين لم يفوا بوعودهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ ءَاتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (٢).

كما أن الله سبحانه وتعالى مدح الموفين بعهودهم ووعودهم، وأثنى عليهم كما في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ (٣) ، وقال تعالى: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ (٤).

ومدح الله سبحانه وتعالى إسماعيل بقوله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ (٥).

وورد في السنة النبوية ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد فمن ذلك:

١-عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» (٦).

٢ -ـ عن عبد الله بن عمرو ـــ رضي الله عنهما ـــ أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ

---

(١) سورة الإسراء ، الآية: ٣٤.

(٢) سورة التوبة ، الآيات: ٧٥ - ٧٧.

(٣) سورة البقرة ، من الآية: ١٧٧ .

(٤) سورة النجم ، الآية: ٣٧.

(٥) سورة مريم ، الآية: ٥٤.

(٦) صحيح البخاري ٢ - كِتَابُ الإِيمَانِ ـــ بَابُ عَلاَمَةِ الْمُنَافِقِ ـــ رقم ٣٣ ج١ ص١٦ .

حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» (١).

واختلف العلماء في حكم الوفاء بالوعد فمنهم من قال: بأنه مندوب، ومنهم من قال: بأنه واجب. ومنهم من قال: بالتفصيل ففي حالات يجب الوفاء، وفي أخرى يندب.

فقال جماعة من أهل العلم، منهم ابن شبرمة، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز ، وإسحاق بن راهويه وغيرهم: بوجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء .

والأخذ بقول من أوجب الوفاء بالوعد يضبط معاملات الناس وخاصة في الأمور المالية.

وعلى الإنسان أن يتجنب الحلف والأيمان ولو كان صادقاً، فيندب الامتناع عن الحلف بالله مطلقاً في البيع، لأنه امتحان لاسم الله تعالى، قال سبحانه: ﴿**وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (٢)، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: : «**الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**» (٣) .

فكثير من التجار يكثرون من الحلف في البيع والشراء، فيحلفون بالله عز وجل على أتفه الأمور ولا يعلمون أن كثرة الحلف مكروهة، هذا إذا كان الحالف صادقاً ،قال الله تعالى: ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** ﴾ (٤)، وذمَّ من كثَّر اليمين فقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ**﴾

(١) صحيح البخاري ٢ – كِتَابُ الإِيمَانِ ــ بَابُ عَلاَمَةِ الْمُنَافِقِ ــ رقم ٣٤ ج١ ص١٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية: ٢٢٤.

(٣) صحيح البخاري ٣٤- كِتَابُ البُيُوعِ ـــ بَابٌ: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ } [البقرة: ٢٧٦] رقم ٢٠٨٧ ج٣ ص٦٠ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٨٩.

[1] والعرب تمتدح بقلة الأيمان [2] .

والحلف الفاجرة تنفق السلعة ،وتمحق بسببها البركة ،فهي ذات نفاق وذات محق، ومعنى تمحق البركة أي تذهبها وقد تذهب رأس المال كما قال الله تعالى: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ [3] ،وقد يتعدى المحق إلى الحالف فيعاقب بإهلاكه وبتوالي المصائب عليه وقد يتعدى ذلك إلى خراب بيته وبلده ،كما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : « **وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ** » [4] أي: خالية من سكانها إذا توافقوا على التجرؤ على الأيمان الفاجرة، وأما محق الحسنات في الآخرة ،فلا بد منه لمن لم يتب ، وسبب هذا كله أن اليمين الكاذبة يمين غموس يؤكل بها مال المسلم بالباطل.

وعن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ ، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[5] ، والمسبل هو الذي يجر رداءه تكبراً واختيالاً ،والمنان هو الذي لا يعطي شيئاً إلا مِنَّة، فعلى التجار أن يتقوا الله في أنفسهم وأن لا يكثروا من الأيمان ، لأنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر

(١) سورة القلم ، الآية :١٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج٣ ص ٩٧.

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٦.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى ٦٣ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ ــ رقم ١٩٨٧٠ ج١٠ ص٦٢.

(٥) صحيح مسلم ١ - كِتَابُ الْإِيمَانَ ٤٦- بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ..ــ رقم ١٧١ - ١٠٦ ج١ ص١٠٢ .

الديار بلاقع، وإن كان صادقاً فقد جعل الله عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذا الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة (١) .

وأخيراً فالتاجر إذا كثر منه الحلف فعليه أن يكثر من الصدقة.

سادساً: خلط البيع والشراء بالصدقة.

من آداب البيع والشراء خلطهما بالصدقة.

نظراً لما يقع من كثير من التجار من الحلف واللغو والكذب أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – التجار إلى أن يخلطوا بيعهم بالصدقة ، فإنها تطفئ غضب الرب عز وجل ، فقد ورد في الحديث عن قيس بن أبي غَرَزَةَ ، قالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ـــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهَّ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**»(٢) ، أي اخلطوه بالصدقة.

وقد ورد في فضل الصدقة نصوص كثيرة من كتاب الله ، وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – منها:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَّ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ** ﴾ (٣) .

وقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ**

(١) الغزالي :إحياء علوم الدين ج٢ ص ٧٥.

(٢) سنن أبي داود ٢٢ – كِتَاب الْبُيُوعِ ـــ بَابٌ فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ ـــ رقم ٣٣٢٦ ج٣ ص٢٤٢ ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٣) سورة الحديد ، الآية: ١٨.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١) .

ومن السنة :

١ ـــ عن حذيفة ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قال عمر ـــ رضي الله عنه ـــ : أَيُّكُمْ يحفظ قول رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في الفتنة ، قلت أنا كما قاله : قال : إنك عليه أو عليها لجريء ، قلت : « **فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ** » (٢) .

٢ ـــ عن عدي بن حاتم ، قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: « **مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ** »(٣) .

فيندب للتاجر كثرة التصدق تكفيراً لما يقع فيه من حلف أوغش أو كتمان عيب أو غبن في السعر أو سوء خلق ونحو ذلك (٤).

(١) سورة البقرة ، الآية :٢٧٤..

(٢) صحيح البخاري ٩ – كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ ـــ بَابٌ: الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ ـــ رقم ٥٢٥ ج١ ص١١١ .

(٣) صحيح مسلم ١٢ – كِتَاب الزَّكَاةِ ٢٠ – بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، . ـــ رقم ٦٦ – ١٠١٦ ج٢ ص٧٠٣ .

(٤) د/ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٣٠٧ ، ٣٣٠٨ .

المبحث الثالث:

العدل واجتناب الظلم في المعاملات المالية [1].

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : ما يعم ضرره .

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الاحتكار .

المسألة الثانية : تَرْوِيجُ الزَّيْفِ من النقود .

المسألة الثالثة : حرمة المال العام .

المطلب الثاني : ما يخص ضرره المعامل .

ويشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى : الغبن ، والغش .

المسألة الثانية : تلقي الركبان .

المسألة الثالثة : بيع الحاضر لباد .

المسألة الرابعة :النجش .

(١) المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها، ولكنها تشتمل عَلَى ظُلْمٍ يَتَعَرَّضُ به المعامل لسخط اللهِ تعالى، إذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد، وهذا الظلم يعني به ما استضر به الغير، وهو منقسم إلى ما يعم ضرره، وإلى ما يخص المعامل.

المطلب الأول: ما يعم ضرره .

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاحتكار.

المسألة الثانية: ترويجُ الزَّيْفِ من النقود.

المسألة الثالثة: حرمة المال العام.

المسألة الأولى: الاحتكار (١) .

الاحتكار: هو أن يشترى الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس، ويمتنع عن بيعه، ليزداد في ثمنه، وذلك يضر بالناس.

وقد أجمع الفقهاء على أن الاحتكار حرام للأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار، ومنها:

١- عن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال سمعت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**» (٢) .

٢- عن عمر ــ رضي الله عنه ــ، عَنِ النَّبِيِّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ قَالَ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**» (٣) .

---

(١) **الاحتكار لغة**: احتباس الشيء انتظارا لغلائه والاسم الحكرة بالضم والسكون. / ابن منظور: لسان العرب ج٤ ص٢٠٨.

وشرعا: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما لقوله - عليه الصلاة والسلام - «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ». / ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٣٩٨.

(٢) سنن ابن ماجه ١٢ ــ كتاب التجارات ــ بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلْبِ ــ رقم ٢١٥٥ ج٢ ص٧٢٩. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) سنن الدارمي ــ باب في النهي عن الاحتكار ــ رقم ٢٥٨٦ ج٣ ص١٦٥٧ قال حسين الداراني محقق الكتاب: إسناده ضعيف.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أن الاحتكار المحرم خاص بالقوت فقط سواء أكان قوتا للإنسان أو الحيوان، لشدة الاحتياج إليه أكثر من غيره.

وإذا وقع البيع على صورة الاحتكار: فالبيع صحيح مع الإثم للمحتكر، لأن النهي للضرر، والضرر شئ خارج عن البيع.

وذهب الحنابلة: إلى أن الاحتكار المحرم لا يكون إلا في قوت الإنسان فقط.

والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه شروط ثلاثة هي كالآتي:

١ – أن يكون القوت المحتكر مشترى، فلو أدخل من غلته شيئا وادخره لم يكن محتكراً.

٢ – أن يكون المشترى قوتا، فأما الإدام والحلوى والعسل والزيت فليس فيها احتكار محرم.

٣ – أن يضيق على الناس بشرائه، **ويحصل ذلك بأمرين:**

أ – أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور والبلاد الصغيرة، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد، والبصرة، ومصر وغيرها لا يحرم فيها الاحتكار – لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا .

ب – أن يكون في حالة الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس ، فأما إن اشتراه في حال الاتساع وعدم الضيق والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم [١].

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ج٨ ص٢٢٩ ، ابن مودود : الاختيار ج٤ ص١٦٠ ــ ١٦٢، الزيلعي : تبيين الحقائق ج٦ ص٢٧ ، ٢٨ ، ابن نصر : المعونة ج ٢ ص ٦٠ ،المواق : التاج والإكليل ج٦ ص٢٥٤ ، الحطاب : مواهب الجليل ج٤ ص٢٢٧ ، العمراني : البيان ج ٥ ص ٣٥٥ – ٣٥٧ ، الغزالي : إحياء علوم الدين ج٢ ص ٧٢ ــ٧٣، ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ج٤ ص٤٧ ، المرداوي : الإنصاف ج٤ ص٣٣٨ ، البهوتي : كشاف القناع ج٣ ص١٨٧ .

المسألة الثانية: ترْوِيجُ الزَّيْفِ من النقود.

مما يعم ضرره ترويج الزيف من النقود في أثناء النقد ، فهو ظلم إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف ، وإن عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الأيدي، ويعمم الضرر، ويتسع الفساد، ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه ، فإنه هو الذي فتح هذا الباب ،فعن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ..، **وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»(١).

وقال بعضهم: إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت (٢)، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده ، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته، وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسئل عنها إلى آخر انقراضها ، وقال الله تعالى: ﴿ **وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ**﴾(٣) ، أي نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه، وفي مثله قوله تعالى:﴿ **يُنَبَّؤُا**

---

(١) صحيح مسلم ٤٧ - كتاب الْعِلْمِ ٦- بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ ــ رقم ١٥ - ١٠١٧ ج٤ ص٢٠٥٩ .

(٢) عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي: نصاب الاحتساب ص٢٣٤، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: الموافقات ج١ ص٣٦١ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م الناشر: دار ابن عفان، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين المتوفى: ٧٢٩هـ: معالم القربة في طلب الحسبة ص٧١ الناشر: دار الفنون «كمبردج»

(٣) سورة يس، من الآية: ١٢ .

﴿الْإِنْسانُ يَوْمَئِذٍ بِما قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾(١)، وإنما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره .

وليعلم أن في الزيف خمسة أمور:

الأول: أنه إذا رد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد إليه اليد، وإياه أن يروجه في بيع آخر، وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز.

الثاني: أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه، ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لا يدري ، فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم، فكل علم عمل به يتم نصح المسلمين ، فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظراً لدينهم لا لدنياهم .

الثالث : أنه إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم ، لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ،ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلا ، فإنما يتخلص من إثم الضرر الذي يخص معامله فقط .

الرابع : أن يأخذ الزيف ليعمل بقول رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**» (٢).

فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بئر ، وإن كان عازما على أن يروجه في معاملة فهذا شر، روجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء.

---

(١) سورة القيامة ، الآية : ١٣ .

(٢) صحيح البخاري ٣٤ - كِتَابُ البُيُوعِ ـــ بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ـــ ٢٠٧٦ ج٣ ص٥٧ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـــ رضي الله عنهما .

الخامس: أن الزيف نعني به ما لا نُقْره[1] فيه أصلا بل هو مموه أو ما لا ذهب فيه أعني في الدنانير ، أما ما فيه نقرة فإن كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد، فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه ،ورأى البعض الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم ، وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة [2].

عقوبة تقليد وترويج المسكوكات الزائفة:

في الشريعة الإسلامية: تقليد المسكوكات الزائفة والإعانة على ترويجها ونشرها جريمة فيها التعزير، فقد روي: أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالا، فبلغ عمر ــ رضي الله عنه ــ ذلك فضربه مائة وحبسه فكلم فيه، فضربه مائة أخرى فكلم فيه من بعد، فضربه مائة، فنفاه[3] ، وكان جلد عمر لمعن على عدة جنايات: وهي تزويره الخاتم، وأخذ المال من بيت المال، وفتحه باب الاحتيال لغيره من الناس. ومن موجبات التعزير: كتابة الخطوط والصكوك بالتزوير[4].

---

(١) **النُقْرة** : الفضة المذابة ./ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله : أساس البلاغة ج٢ ص٢٩٨ ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ــ تحقيق: محمد باسل عيون السود.

(٢) الغزالي : إحياء علوم الدين ج٢ ص٧٣ ، ٧٤ .

(٣) علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفى: ١٠١٤هـ : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ ص٢٣٨٠ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ـــ الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

(٤) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٥ ص٣٤٩ ، العيني : البناية ج٦ ص٣٩٢ ، ابن قدامة : المغني ج٩ ص١٧٧ ، ابن مفلح : الفروع ج١٠ ص١١٥ ، د/ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٥٦٠١ ، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي : نصاب الاحتساب ص٢٣٤ ، الشاطبي : الموافقات ج١ ص٣٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٢ ص ٢٨٣، وما أشارت إليه من مراجع .

عقوبة تزييف النقود في القانون الوضعي :

وقد جاء في قانون العقوبات في المادة ٢٠٢: [يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في مصر أو في الخارج، ويعتبر تزيفا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخري أكثر منها قيمة].

ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا.

وجاء في المادة ٢٠٣: [يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، **وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها**]

وجاء في المادة ٢٠٤ : [كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها].

وجاء في المادة ٢٠٦: [يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره ، وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو ادخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هي :أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه][1].

المسألة الثالثة: حرمة المال العام.

إن المال العام محمي بموجب الشرع مثل حماية المال الخاص؛ بل إن المال العام قد يكون

(١) قانون العقوبات والتشريعات المكملة له ص٩٤ ــ ٩٦ أكتوبر ١٩٨٠ م سكرتير التحرير / عصمت الهواري المحامي.

أشد حرمة لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدد الذمم المالكة له، ولذلك حذر رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم -من الغلول "الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها" وعظم من شأنه.

فعن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه-قال : قام فينا النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فذكر الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أمره ، قَالَ: **" لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهَّ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهَّ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهَّ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهَّ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ "** (١) .

وفي المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال:.... **فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَارًا وَنَارًا وَشَنَارًا ...**" (٢).

وعن عبد الله بن عمرو ـــ رضي الله عنهما-قال : كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ـــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**هُوَ فِي النَّارِ**»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا"(٣).

---

(١) صحيح البخاري ٥٦ - كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ـــ بَابُ الغُلُولِ ـــ رقم ٣٠٧٣ ج٤ ص٧٤ . ش فذكر الغلول تعرض لذكره وبيان حكمه. عظم أمره شدد في الإنكار على فاعله. لا ألفين لا أجدن. ثغاء صوت الغنم. حمحمة صوت الفرس إذا طلب العلف. لا أملك لك شيئا من المغفرة لأن الشفاعة أمرها إلى الله تعالى. رغاء صوت البعير. صامت الذهب والفضة ونحوهما. رقاع جمع رقعة وهي الخرقة. تخفق تتحرك]

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ـــ رقم ٦٧٢٩ ج٢ ص١٨٤ .

(٣) صحيح البخاري ٥٦ - كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ـــ بَابُ القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ ـــ رقم ٣٠٧٤ ج٤ ص٧٤ ، ٧٥ . ش ثقل العيال وما يثقل حمله من الأمتعة. هو في النار يعذب فيها يوم القيامة على قدر ذنبه ثم يخرج منها إن كان مات على الإسلام]

فهذه بعض النصوص التي تدل بجلاء على عظم حرمة المال العام عند الله تعالى، والمال العام ـــ كالوزارات والجامعات والشركات العامة والكهرباء والتليفونات والموصلات ـــ المملوك لعامة المسلمين في بلد ما، لإقامة مصالحهم الدينية والدنيوية، له حرمة في الشرع كالمال الخاص بل أشد لذا يحرم التساهل في استخدامه وكأنه لا مالك له.

وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على حرمة الخوض في الأموال العامة.

فمن الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ (١)، وقوله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾(٢).

ومن السنة :

١ ـــ عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: « **إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**» (٣).

٢–وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهَّ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٤).

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٣) صحيح مسلم ١٢ – كِتَاب الزَّكَاة ٤١ – بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ـــ رقم ١٢٢ – ١٠٥٢ ج٢ ص٧٢٧ .

(٤) صحيح البخاري ٥٧ – كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ ـــ بَابُ قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: {فَأَنَّ للهَّ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٤١] " ـــ رقم ٣١١٨ ج٤ ص٨٥ .

قوله يتخوضون في مال الله بغير حق أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل [1].

ومن العلماء من جعل المال العام كمال اليتيم بالنسبة للولي لا يتصرف فيه إلا بما يحقق مصلحة اليتيم ، ونقل مثل ذلك عن عمر – رضي الله عنه – . [2].

ومن القصص المشهورة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان عنده مصباحان. أحدهما: للدولة يستعمله عند قضاء مصالحها، والآخر مصباح شخصي له يشعله إذا انتهى من مصالح الدولة.

وبناءً على ذلك فالسيارة التي تعطيها المؤسسة لتستخدم في العمل يجب أن يكون استخدامها في نطاق العمل وما يخدمه، ولا يجوز استخدامها في الأمور الخاصة، ومثل ذلك استخدام تليفون المؤسسة فينبغي أن يكون في الأصل في شؤون العمل فقط وأما استخدامه في الأمور الشخصية فلا يجوز.

وينبغي التذكير أن الموظف في الأصل هو بمثابة الأجير، والأجير لا بد أن يكون أميناً ويدخل في الأمانة، الأمانة في حسن أداء العمل، وتشمل أيضاً الأمانة في استخدام المال العام ، وتشمل الأمانة في استخدام أدوات العمل وغير ذلك. قال الله تعالى:﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا**

---

(١) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٦ ص٢١٩ الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ـــ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ـــ قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ـــ عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٢) الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة : فتاوى يسألونك ج٨ ص ٤٩١ الطبعة: الأولى جـ ١ – ١٠/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، جـ ١١ – ١٤/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس ـــ عام النشر: ١٤٢٧ – ١٤٣٠ هـ .

أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾(١).

ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٢). ويقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (٣). (٤).

فالمال العام حرام فلا يجوز الاعتداء عليه بالسرقة ، والتحايل، لأنه متعلق بذمة المسلمين جميعاً، وليس مالاً لأعيان فقط، والواجب على من أخذه هو التخلص منه ، فإن كان لا يمكن رده إلى جهة العمل فيجب إنفاقه في مصالح المسلمين، فإذا كان المال الحرام مما لا يختص بمالك معين، كالمأخوذ من المال العام فإنه يتصدق به على الفقراء والمساكين، أو ينفق في مصالح المسلمين العامة، وضابطها كل ما لا يعود نفعه على أحد معين ، بأن كان نفعه مشاعاً بين المسلمين، كرصف الطرق وإنشاء الجسور وبناء المدارس ودور الأيتام ونحو ذلك.

وإذا تم التصدق بالمال الحرام، فهذه الصدقة تكون على سبيل التخلص من المال الحرام فلا يحصل بسببها على أجر الصدقة، ولا تصرف هذه الأموال في منفعة خاصة ، لأنه من وجوه الانتفاع بالمال الحرام، والانتفاع بالمال الحرام لا يجوز.

ولا يجوز استغلال السلطة والتربح من الوظيفة ، لما روي عن أبي حُميد الساعدي ـــ رضي الله عنه ، قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ

(١) سورة القصص ، الآية : ٢٦.

(٢) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

(٣) سورة المؤمنون ،الآية : ٨.

(٤) الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة : فتاوى يسألونك ج٨ ص٤٩٠ ـــ ٤٩٣ الطبعة: الأولى جـ ١ - ١٠/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، جـ ١١ - ١٤/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس ـ عام النشر: ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ .

عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: « **فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**» ثَلاَثًا [1].

ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته، لأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية؛ يدل على أنها من أجلها[2].

فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أهدي له تلك الهدية؛ لم تكن الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته، وإلا فالمقصود بالعطية إنما هي ولايته، إما ليكرمهم فيها، أو ليخفف عنهم، أو يقدمهم على غيرهم، أو نحو ذلك [3].

والأموال المتحصلة من الهدايا التي للولاة لا ترجع إلى المهدي، بل تذهب للمال العام، لأن النبي لم يرجعها للمهدين بل أخذها للمال العام، وهذا الإجراء النبوي بناءً على قاعدة المعاملة بنقيض المقصود.

بعض العامة البسطاء تسربت إليه معلومة فقهية ففهمها بشكل خاطئ، وهي أن السرقة من المال العام بيت مال المسلمين لا حد فيها في الشريعة، لأن لكل مسلمٍ نصيب في بيت المال، فصار هذا شبهة في درأ الحد مذهب الجمهور، فتوهم بناءً على ذلك أن انعدام الحد يعني أنه حلال وأن لا عقوبة فيه!

---

(١) صحيح البخاري ٥١ - كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا ـــ بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ ـــ رقم ٢٥٩٧ ج٣ ص١٥٩.

(٢) ابن قدامة : المغني ج١٠ ص٦٨ .

(٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ج٦ ص١٥٧ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ـــ الناشر: دار الكتب العلمية.

فالجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن السارق من بيت المال لا قطع عليه، وإنما فيه التعزير المناسب، ويحتجون بقاعدة درء الحدود بالشبهات، وللسارق من بيت المال شبهة ملك، ويحتجون -أيضاً- بحديث العبد الذي سرق من المغنم -وهومال عام- فلم يقطعه النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: «**مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا**» (١)، ولكن الحديث في الحقيقة ضعيف فيه جبارة، وحجاج بن تميم كلاهما ضعيفان (٢).

وأما القول الآخر فهو قول الإمام مالك وبعض السلف ورأوا أن السارق من بيت المال عليه القطع، لعموم آية ﴿وَالسَّارِقُ **وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ (٣)، ولا مخصص لها(٤).

ومن الفقهاء من حاول التوسط بين القولين، ومنهم الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فرأى أنه لا إطلاق في القطع في السرقة من بيت المال، بل بحسب قوة شبهة الملك، فقد يكون السارق قد أخذ حقوقه من بيت المال ولم يعد له فيه شبهة ملك فعليه القطع، وقد يكون لم يستوفها فهذه شبهة ملك تدرأ الحد، فصار المعتبر هو قوة شبهة الملك، كما يقول الشيخ ابن

---

(١) سنن ابن ماجه ٢٠ كِتَابُ الْحُدُودِ ٢٥بَابُ الْعَبْدِ يَسْرِقُ ــ رقم ٢٥٩٠ ج٢ ص٨٦٤ ، قال محمد فؤاد عبد الباقي : في الزوائد في إسناده جبارة وهو ضعيف. قال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٢) العيني : البناية ج٧ ص٣٨ ، البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج٤ ص١٨٢ ، ١٨٣ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ـــ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، البهوتي : الروض المربع شرح زاد المستقنع ص٦٧٦ ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ــ الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمدج٤ ص٧٤ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية : ٣٨ .

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة ج٤ ص٥٤٩ ــ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ــ الناشر: دار الكتب العلمية، المواق : التاج والإكليل ج٨ ص٤١٧ .

عثيمين:

الخلاصة في مسألة السرقة من بيت المال: أن الأصل فيها القطع، حتى توجد شبهة بينة، وهي إما فقره، أو قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين [1].

وبالجملة فسواء على مذهب الإمام مالك الذي يرى في سرقة المال العام القطع، أو في مذهب الجمهور الذين يرون درأ الحد وثبوت التعزير؛ ففي الحالين لم يرتفع التجريم ولا العقوبة، وفي هذا إيضاح لخطأ من يري استباحة المال العام .

وتصرف ولي الأمر يجب أن يراعي فيه المصلحة الشرعية، فإن تصرف في المال العام بغير مراعاة المصلحة دخل في الظلم وخرج عن حد العدل وتعرض لغضب الله جل وعلا.

(١) ابن العثيمين : الشرح الممتع ج١٤ ص٣٥٥ الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ دار النشر: دار ابن الجوزي .

المطلب الثاني: مَا يَخْصُّ ضَرَرُهُ الْمُعَامِلَ.

ويشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى: الغبن، والغش.

المسألة الثانية: تلقي الركبان.

المسألة الثالثة: بيع الحاضر لباد .

المسألة الرابعة: النجش .

المسألة الأولى : الغبن [١] ، والغش[٢] .

إن من قواعد البيع والشراء في الشريعة الإسلامية صدق المعاملة، وتحريم كل ما يستضر به المعامل فهو ظلم، وإنما العدل ألا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي ألا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه، ودرهم غيره.

قال بعض العلماء: من باع أخاه شيئا بستة، وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة، فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة، ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه هذه جملته.

---

(١) **الغبن**: الزائد على ثمن المثل. **الغبن الفاحش عند الحنفية**: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين: وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلا. ثم إن بعض المقومين قال: إنه يساوي خمسة، وبعضهم: ستة، وبعضهم: سبعة، فهذا غبن فاحش، لانه لم يدخل تحت تقويم أحد. أما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة. فهذا غبن يسير. وهذا التفسير هو المشهور، والصحيح. - **عند الشافعية**: ما لا يحتمل غالبا. **الغبن اليسير عند الحنفية**: وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين.- **عند الشافعية**: ما يحتمل غالبا، فيغتفر./ سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي ص ٢٧١.

(٢) الغش: تدليس يرجع إلى ذات المبيع، بإظهار حسن ، وإخفاء قبح،أو تكثيره بما ليس منه، ونحو ذلك./ سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي ص٢٧٤ .

فأما تفصيله ففي أربعة أمور:

ألا يثني على السلعة بما ليس فيها، وألا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا، وألا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا، وألا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه.

أما الأول: فهو **ترك الثناء**، فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها، فهو كذب فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة، إذ الكذب الذي لا يروج قد يقدح في ظاهر المروءة، وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها.

قال الله تعالى ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾ (١) ،إلا أن يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجواري والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته، ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة ، فإنه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع، وإن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه ، وقد أساء فيه، إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة ، فعلى التجار أن يعلموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا .

الثاني: أن يُظهِرَ جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا ، فذلك واجب، فإن أخفاه كان ظالما غاشا، والغش حرام ،وكان تاركا للنصح في المعاملة، والنصح واجب، وإن أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشا ،وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وأمثاله.

---

(١) سورة ق ،الآية :١٨.

ويدل على تحريم الغش بكل صوره وأشكاله، أحاديث كثيرة منها :

١-ما ثبت عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ النَّبِيَّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهِ بَلَلٌ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟** »، قَالَ: أَصَابَتْهُ سَمَاءٌ يَا رَسُولَ اللهِّ، قَالَ: «**فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» (١).

في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس منا زجرٌ شديد عن الغش، ورادعٌ من الوقوع في مستنقعه الآسن ، ومعناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي ، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾](٢) .

٢ -ـ عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**»(٣) .

وهذه الأدلة ظاهرة الدلالة على تحريم الغش باعتباره وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، ، إذ أن حقيقة الغش هي إخفاء وكتمان ما في السلعة من نقص أو عيب، يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ (٤) .

---

(١) صحيح ابن حبان – مخرجا ــ ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ غَشِّ الْمُسْلِمِينَ ــ رقم ٤٩٠٥ ج١١ ص٢٧٠ . الطبعة الثانية ١٤١٤ – ١٩٩٣م ــ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت . المحقق: شعيب الأرنؤوط ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) سورة إبراهيم ، الآية :٣٦. العظيم آبادي :عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٩ ص ٢٣١.

(٣) سنن ابن ماجه ١٢ ــ كِتَابُ التِّجَارَاتِ ٤٥ ــ بَابُ مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلْيُبَيِّنْهُ ــ رقم ٢٢٤٦ ج٢ ص٧٥٥ وقال الألباني : صحيح

(٤) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

والغش ينافي عصمة أموال المسلمين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فعن أنس بن مالك ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ**»(١).

والغش بمقتضى الأحاديث السابقة يعتبر من كبائر الذنوب. قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللهَّ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ**» (٢) .

وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشترك فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل، فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة، ويؤخذ من الأحاديث السابقة ما صرح به الفقهاء بأنه يجب على أجنبي علم بالسلعة عيباً أن يخبر به مريد أخذها وإن لم يسأله عنها، كما يجب عليه إذا رأى إنساناً يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيباً ، أو رأى إنساناً يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة ... وعلم بأحدهما عيباً أن يخبر به وإن لم يستشر به كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم (٣).

ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي عن جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ــ قال : « **بَايَعْتُ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»(٤)، فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال إن شئت فخذ وإن شئت فاترك ، فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع. فقال: إنا بايعنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

---

(١) سنن الدارقطني ــ ١٣ كتاب البيوع ــ رقم ٢٨٨٥ ج٣ ص٤٢٤ .

(٢) سنن الترمذي ١٢ - أَبْوَابُ الْبُيُوعِ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ ــ رقم ١٢١٠ ج٣ ص٥٠٧ ، ٥٠٨. وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس : الزواجر عن اقتراف الكبائر ج١ ص٣٩٦ الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م الناشر: دار الفكر.

(٤) صحيح مسلم ١ - كِتَابُ الْإِيمَانَ ٢٣ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ــ رقم ٩٨ - ٥٦ ج١ ص٧٥ .

على النصح لكل مسلم.

روي عن واثلة بن الأسقع . قال : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا، إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَهُ**» (١).

فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات ، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم ، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد **إلا بأن يعتقد أمرين:**

أحدهما: أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته ، وقد قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(٢).

والمعنى الثاني: الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا ، وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها، فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، والخير كله في سلامة الدين ، قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَمْنَعُ الْعِبَادَ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا لَمْ يُؤْثِرُوا صَفْقَةَ دُنْيَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، فَإِذَا آثَرُوا صَفْقَةَ دُنْيَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ فَإِذَا آثَرُوا**

---

(١) الحاكم : المستدرك على الصحيحين ــ رقم ٢١٥٧ ج٢ ص١٢ ، وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ، وقال الذهبي : صحيح .

(٢) صحيح البخاري ٣٤ - كِتَابُ البُيُوعِ ـ بَابٌ: البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ــ رقم ٢١١٠ ج٣ ص٦٤ . عن حكيم بن حزام .

صَفْقَةَ دُنْيَاهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ اللهُ: كَذَبْتُمْ(١).

والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا ، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه ، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ،ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب فبذلك يتخلص.

فإن قيل فلا تتم المعاملة إذا وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع ، فالجواب ليس كذلك إذا شرط التاجر أن لا يشتري للبيع إلا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ، ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ، ولا يحتاج إلى تلبيس ، وإنما تعذر هذا ، لأنهم لا يقنعون بالربح اليسير ،وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس، فمن تعود شراء الجيد لم يشتر المعيب، فإن وقع في يده معيب نادراً فليذكره وليقنع بقيمته .

ولو تأمل الغشاش الخائن الآكل أموال الناس بالباطل ما جاء في إثم ذلك في القرآن والسنة لربما انزجر عن ذلك أو عن بعضه، ولو لم يكن من عقابه إلا قوله – صلى الله عليه وسلم –: « **إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**»(٢) . وقوله – صلى الله عليه وسلم –: **إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**(٣).(٤).

---

(١) البيهقي : شعب الإيمان ٧١ ــ كتاب الزهد وقصر الأمل رقم ١٠٠١٥ ج١٣ ص١٠٠ .عن أنس بن مالك .

(٢) الطبراني : المعجم الأوسط ـــ رقم ٦٤٩٥ ج٦ ص٣١٠ .

(٣) مسند البزار = البحر الزخار ــ رقم ٨١٩ ج٣ ص٦١ .عن علي ــ رضي الله عنه ــ

(٤) ابن حجر الهيتمي :الزواجر عن اقتراف الكبائر ج١ ص ٤٠٠ ، الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم ج١١

الثالث: ألا يكتم في المقدار شيئا ، وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه ، وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال، قال الله تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ (١) ، ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجع إذا أعطى ، وينقص إذا أخذ، إذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان، فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه.

وكل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ، ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تَعَالَى: ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴾ (٢)، فإن تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلاً ، بل لكونه أمراً مقصوداً ترك العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الأعمال، فصاحب الميزان في خطر الويل، **وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته**، فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ، وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل ، وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن وقس على هذا سائر التقديرات، حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز ، فإنه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدا وإذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتا في القدر، فكل ذلك من التطفيف

ص٥٠٧٥ الطبعة الرابعة ـــ الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة : فقه التاجر المسلم ص٢٤٢ ـــ ٢٤٣ ، حسام الدين بن موسى عفانة : فتاوى يسألونك ج٩ ص١٥٨ الطبعة: الأولى الناشر جـ ١ - ١٠/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، جـ ١١ - ١٤/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس ـــ عام النشر: ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ .

(١) سورة المطففين، الآيات :١ - ٦.

(٢) سورة المطففين، الآيات :١ - ٣.

المعرض صاحبه للويل.

الرابع:أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئا، فقد نهى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عن تلقي الركبان [1] .

المسألة الثانية: تلقي الركبان .

من البيوع المنهي عنها للضرر ، بيع متلقى السلع : وهو أن يسمع بقدوم قافلة إلى البلد ومعها متاع ، فيتلقاها ، ويخبرهم بكساد متاعهم ، وهم لا يعرفون سعر متاعهم في البلد لبعدهم، فيغرهم ويشترى منهم بدون سعر البلد .

وقيل هو : أن يسمع خبر قدوم قافلة بمتاع ، فيتلقاهم الرجل ويشترى جميع ما معهم من المتاع ، ويدخل المصر فيبيع على ما يشاء من الثمن ، وهذا الشراء مكروه لقول رسول الله ـــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ : «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقَ**»[2] .

ولأن فيه إضرار بأهل السلع ، لأن أهل القافلة قد لا يعرفون سعر السوق ، فيغرهم ، فإن

---

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق ج٤ ص٣١ ، ٧٨ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج٥ ص ٢٨٢ ، ٢٩٦ ، ج٦ ص٣٨ ، ١٢٥ ، ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص٥٣١ ، بداماد أفندي : مجمع الأنهر ج٢ ص٢٣ ، المواق : التاج والإكليل ج٦ ص٣٩٥ ،٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، القرافي : الذخيرة ج٥ ص١١٢ ، الشيخ محمد عليش : منح الجليل ج٥ ص ١٦٦ ،العمراني : البيان ج٥ ص٢٨٤ ، ٢٨٥ ، الغزالي : إحياء علوم الدين ج٢ ص ٧٥ ـــ ٧٨، المرداوي : الإنصاف ج٤ ص٣٩٤ ، ٣٩٧ ، البهوتي : الروض المربع ج١ ص٣٢٧ ، الحجاوي المقدسي : الإقناع ج٢ ص٩١ .

(٢) سنن أبي داود ـ ٢٢ - كِتَاب الْبُيُوعِ ـــ بَابٌ فِي التَّلَقِّي ـ رقم ٣٤٣٦ ج٣ ص٢٦٩. وقال الشيخ الألباني: صحيح. عن عبد الله بن عمر.

خالف وتلقاهم ، واشترى منهم . صح الشراء، لأن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أثبت للبائع الخيار، فلولا أن البيع صحيح، لما ثبت له الخيار، ولأنه ليس فيه أكثر من الغرور والتدليس، وذلك لا يمنع صحة البيع ، كالتصرية ، فإذا قدم البائع السوق ... نظرت :

فإن كان المشترى قد اشترى منهم بدون سعر البلد ، ثبت للبائع الخيار ، لما روى عن أبي هريرة أن النبي ـــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ نهي عن تلقِّى الجلب ، فإن تلقاها متلق .. فصاحبها بالخيار إذا ورد السوق [1].

وإن اشترى منهم بسعر السوق أو أكثر :

قيل : يثبت للبائع الخيار ، للخبر .

وقيل : لا خيار له ، لأن المشترى ما غره ، ولا دلس عليه [2].

وعلة النهي عن تلقى الجلب أو عن بيع الحاضر سلع البادي هي: الرفق بأهل الحضر ، وذلك لأن السلع في البادية متيسرة وأسعارها تقل عن أسعار السلع في الحضر ، فإذا قدم بها أهل البادية على الحضر وهم يجهلون أسعارها تسنى لأهل الحضر أن يأخذوها بأسعار رخيصة ، فإذا تلقاها الحضري باعها بالسعر العادي فلم يكن هناك رفق بأهل الحضر .

وقيل: هي الرفق بالبادي حيث يجهل السعر فيأخذها الحضري بسعر منخفض عن السعر الموجود فيلحقه الضرر والغبن من ذلك ، فنهي الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عن ذلك كله حيث **قال**: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» ووجه الدلالة على ما ذكر من الحرمة ظاهر.

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع – باب النهي عن تلقي السلع ج ٥ ص ٣٤٨ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ١٨٤ وما بعدها .

(٢) الكاساني :البدائع ج ٤ ص ٤٨٠ ، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٠٧ ، ابن نصر : المعونة ج ٢ ص ٥٩ ، العمراني: البيان ج ٢ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣، ابن قدامة : المغني ج ٤ ص ١٦٤ وما بعدها.

وقد أجاز الحنفية أن يبيع الحضري سلع البدوي وأن يخبره بالسعر الذي تباع به السلع في الحضر حتى لا يكون هناك ضرر لا بالبادي ولا بالحاضر ، وأن هذا النهي من رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم-: إنما كان في أول الإسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك [١] .

المسألة الثالثة: بيع الحاضر لباد.

من البيوع المنهي عنها للضرر، بيع الحضري سلعة البدوي [٢] : لما روي عن جابرـ رضي الله عنه ـــ ، قَالَ: قَالَ رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـرَسُولُ اللهِ-: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[٣]، وفِي رِوَايَةٍ: «**يُرْزَقُ**».

والمراد بالبادي هنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدويا أو من قرية أو بلدة أخرى ، والمراد بنهيه عن تلقيهم أن تكون على مسافة ستة أميال [٤] ، وما زاد على ذلك فلا يشمله النهي ، فإذا خرج الحضري من بلدته إلى مسافة أكثر من ستة أميال واشترى من البدوي أو غيره فلا يشمله النهي ، ولا يحرم البيع .

وإن وقع البيع على هذه الصورة واقتحم النهي ، فالبيع جائز مع الكراهة عند جمهور الفقهاء ، لأن النهي لمعنى في غير المنهي عنه ، والرأي الآخر عند الإمام أحمد أن البيع فاسد –

---

(١) الكاساني : البدائع ج ٥ ص ٤٨٠، د/ محمد يوسف موسى : الأموال ص ٤١٢ ، د/ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي ج ٤ ص ٣٠٩٢.

(٢) وهو أن يقدم البادي إلى القرية أو البلد بمتاع ، فيجئ إليه الحاضر في البلد ، فيقول : لا تبعه ، فأنا أبيعه لك ، وأزيد لك في ثمنه .

(٣) أخرجه مسلم في " صحيحه " في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادى برقم ٢٠ - ١٥٢٢ ج٣ ص١١٥٧ .

(٤) الميل: ٤٠٠٠ ذراع أو ١٨٤٨م ، والميل البحري الحديث: ٣٢،١٨٤٨ م./ د/ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص١٤٢ .

لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضى الفساد ، والرأي الأول هو الأصح بأن البيع صحيح .

ويحرم بيع الحاضر للبادى بالشروط الآتية :

١ – أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له .

أما إن قصده البادي ليعرف ثمن السلعة فلا حرمة ، والدين النصيحة .

٢ – أن يكون البادي جاهلا بالسعر ، أما إذا كان البادي عالما أو عارفا للسعر لم يحرم البيع .

٣ – أن يكون البادي قد جلب السلعة للبيع ، والجالب هو : الذي يأتي بالسلعة ليبيعها بسعر يومها . أما إذا لم يرد بيعها بسعر يومها أو أتى بها للخزين لم يحرم البيع .

٤ – أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه وضيق في تأخير بيعه ، فإن لم يكن بالناس حاجة إلى متاعه لم يحرم البيع .

فهذه الشروط التي يحرم فيها بيع الحاضر للبادى فإن اختل منها شرط ، لم يحرم البيع [١].

المسألة الرابعة :النجش .

من البيوع المنهي عنها للضرر ، النجش : هو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد إيقاع المشترى فيها – فهذا حرام أو خداع ، لما روى عن أبى هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ «..... **وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**» [٢] .

(١) الكاساني : البدائع ج ٥ ص ٤٨٠، حاشية الدسوقى ج ٣ ص ١٠٦، العمراني : البيان ج٥ ص٣٥٠ ــ ٣٥٢ ، الغزالي : إحياء علوم الدين ج٢ ص ٧٩ ، ابن قدامة: المغنى ج ٤ ص ١٦٣ .

(٢) صحيح البخاري ٧٨ ــ كتاب الأدب ـــ بَابُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا} [الحجرات: ١٢] ــ رقم ٦٠٦٦ ج٨ ص١٩ .

وعلة النهي عن بيع النجش : هو إلحاق الضرر بالمشترى ، إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل .

والجمهور من الفقهاء قالوا: بمنع هذا العمل ، وإن وقع فالبيع والشراء صحيح مع الكراهية ، لأن النهي لأمر خارج لا يقتضى الفساد، وهو الضرر اللاحق بالمشترى ، ولهذا لم يقولوا بفساد البيع .

والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، **وهو وجه للشافعية** قياسًا على المصراة .

وقال الإمام أحمد في رأي – إن البيع باطل يفسخ العقد ودليله على ذلك أنه بيع منهي عنه ، وكل منهي عنه فاسد [1] .

(١) الكاساني : البدائع ج ٤ ص ٤٨١ ، حاشية الدسوقى ج ٣ ص ١٠٣ ، ابن نصر : المعونة ج ٢ ص ٥٨ ، العمراني : البيان ج ٥ ص ٣٤٥، ٣٤٦، ابن قدامة : المغنى ج ٤ ص ١٦٠، نيل الأوطار ج ٥ ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

المبحث الرابع :

الإحسان [1] في المعاملات .

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإحسان في مقدار الربح .

المطلب الثاني: الإحسان فِي اسْتِيفَاءِ الثَمَنِ، وَسَائِرِ الدُيُونِ .

المطلب الثالث: الإحسان في أنْ يُقِيلَ مَنْ يَسْتَقِيلُهُ .

المطلب الرابع: الإحسان في البيع للفقراء .

---

(١) **الإحسان**: لغةً: فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير. **وفي الشريعة**: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

الإحسان: هو التحقق بالعبودية على مشاهدة حضرة الربوبية بنور البصيرة، أي رؤية الحق موصوفًا بصفاته بعين صفته، فهو يراه يقينًا ولا يراه حقيقة، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: **"كأنك تراه"** لأنه يراه من وراء حجب صفاته، فلا يرى الحقيقة بالحقيقة؛ لأنه تعالى هو الداعي، وصفة لوصفه، وهو دون مقام المشاهدة في مقام الروح**"**./ الجرجاني : التعريفات ص ١٢.

المطلب الأول:

الإحسان في مقدار الربح.

لقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعا ، فقال :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (١)

وَالْعَدْلُ: سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال .

والإحسان: سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح ، ولا يعد من الغفلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله ، فكذا في معاملات الآخرة ، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان ، وقد قال الله : ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٢)، وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣) ، ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه ، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم ، **وتنال رتبة الإحسان في مقدار الربح بواحد من أمرين:**

الأوَّلُ: فِي الْمُغَابَنَةِ .

فينبغي أن لا يَغِبْنَ صاحبه بما لا يَتَغَابَنُ به في العادة، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه ، لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعي فيه التقريب ، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه، فينبغي أن يمتنع من قبوله ، فذلك من الإحسان.

وإذا لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد

(١) سورة النحل ، من الاية : ٩٠.

(٢) سورة القصص ، من الاية : ٧٧.

(٣) سورة الأعراف ، من الاية : ٥٥.

على الثلث يوجب الخيار[1] ، وقال الغزالي : من الإحسان أن يحط ذلك الغبن.

وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم، عن أبي أمامة ــ رضي الله عنه ــ ، قال : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : «**غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ**» [2]، [3]، إن كان من غير تلبيس[4] فهو من ترك الإحسان وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت.

والإحسان : أن لا يربح على العشرة إلا نصفاً ، أو واحد على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان، ومن قنع بربح قليل، كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة.

عن شريح قال: كنت مع علي بن أبي طالب ومعه الدرة بسوق الكوفة وهو يقول: « **يا معشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره** » [5].

وقيل لعبد الرّحمن بن عوف: ما سبب يسارك؟ قال: «**ثلاث: ما رددت ربحا قطّ، ولا**

---

(١) المواق : التاج والإكليل ج٦ ص٣٩٩ ، ٤٠٢ .

(٢) الطبراني :المعجم الكبير ــ رقم ٧٥٧٦ ج٨ ص١٢٦ .، قال الهيثمي : وفيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً ./ الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة ج٢ ص١١٨ .

(٣) **المسترسل**: من استرسل إذا اطمأن واستأنس ، الذي لا يحسن المماكسة في البيع ونحوه = الذي يطمئن إلى البائع فيأخذ ما يعطيه، ويعطيه ما يطلب من غير مجادلة./ محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء ص٤٢٧ الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ــ الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤) **تلبيس** : تخليط ./ ابن منظور : لسان العرب ج٤ ص٣٠ .

(٥) علاء الدين الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ــ رقم ٢٩٤٥١ ج١٠ ص٢٨١ الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ــ الناشر: مؤسسة الرسالة ــ المحقق: بكري حياني - صفوة السقا.

طلب منّي حيوان فأخّرت بيعه، ولا بعت نسيئة. ويقال: إنّه باع ألف ناقة فما ربح إلّا عقلها، باع كلّ عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفا» (١).

والغبن الفاحش في الدنيا ممنوع بإجماع الشرائع، إذ هو من باب الخداع المحرَّم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه الذي لا يمكن الاحتراز عنه لأحد أمر جائز، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه بيع عادة، فإن كان الغبن كثيراً أمكن الاحتراز منه، فوجب رد البيع به، وقدر علماء المالكية الغبن الكثير بالثلث فأكثر؛ لأنه المشروع في الوصية وغيرها (٢)، فيكون الربح الطيب المبارك فيه ما كان دون الثلث (٣).

الثاني : في احتمال الغبن، إن اشترى طعاما من ضعيف أو شيئا من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسناً وداخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم: « **رَحِمَ اللهُ امْرَءًا سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ الْأَخْذِ، سَهْلَ الْإِعْطَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ التَّقَاضِي**» (٤)، فأما إذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس مَحْمُودًا بَلْ هُوَ تَضْيِيعُ مَالٍ مِنْ غَيْرِ أجر ولا حمد ، فقد ورد عن عبد الله بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «**الْمَغْبُونُ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ**» (٥).

وكان إياس ابن معاوية بن قرة قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب

---

(١) صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم ــ من الآثار وأقوال العلماء الواردة في حسن المعاملة رقم ١ ج٥ ص١٦٣٦ .

(٢) ابن العربي : أحكام القرآن ج٤ ص٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣) د/ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص ٣٣٠٧ .

(٤) مسند أبي يعلى ــ رقم ٦٨٣٠ ج١٢ ص٢١٣ الطبعة الأولى ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م ــ الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ــ المحقق: حسين سليم أسد .

(٥) الطبراني :المعجم الكبير ــ رقم ٢٧٣٢ ج٣ ص٨٣ .

(١) والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين، ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي يعني معاوية بن قرة، والكمال في ألا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر ـــ رضي الله عنه ـــ فقال كان أكرم من أن يَخْدَعَ، وَأَعْقَلَ مِنْ أَنْ يُخْدَعَ. (٢).

وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال.

فقيل لبعضهم: تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فَقَالَ : إن الواهب يُعطي فضله وإن المغبون يغبن عقله (٣)، (٤).

(١) **خب** - خبا: خدع، وغش./ سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي ص١١١ .

(٢) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: ٢٤١هـ: فضائل الصحابة ـــ رقم ٤٦٢ ج١ ص٣٢٧ الطبعة الأولى ١٤٠٣ – ١٩٨٣م ـــ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ـــ المحقق: د. وصي الله محمد عباس .

(٣) محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ج٢ ص٤٤٤ .

(٤) الغزالي : إحياء علوم الدين ج٢ ص٧٩ ـــ ٨١ .

المطلب الثاني:

الإحسان فِي البيع والشراء واستِيفَاءِ الثمَنِ، وَسَائِرِ الدُيُونِ.

أولاً: الإحسان في البيع والشراء.

السهولة والسماحة في البيع والشراء أمر مطلوب شرعاً وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها:

أ عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « **رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**» (١).

ب وعن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى**» (٢).

فعلى الإنسان أن يطلب حقه برفق ولين فهذه هي السماحة في الاقتضاء.

وأما إنظار المعسر فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (٣).

وهذه الآية وإن كانت قد نزلت في دين الربا، إلا أن سائر الديون ملحق به لحصول المعنى الجامع بينهما فإذا أعسر المديون وجب إنظاره.

ج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**مَنْ**

---

(١) صحيح البخاري ٣٤ – كِتَابُ البُيُوعِ ـــ بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، ـــ رقم ٢٠٧٦ ج٣ ص٥٧ .

(٢) سنن الترمذي ١٢ – أَبْوَابُ الْبُيُوعِ ـــ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ البَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الحَيَوَانِ أَوِ السِّنِّ ـــ رقم ١٣٢٠ ج٣ ص٦٠٢ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٣) سورة البقرة ، الآية: ٢٨٠ .

نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ »(١).

د وعن عبد الله بن قتادة ، أن أبا قتادة، طلب غريما له ، فتوارى عنه ثم وجده ، فقال : إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَقُولُ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»(٢).

ه وعن حذيفة – رضي الله عنه – قال: " أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا، قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي "(٣)، فَقَالَ عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ الله ـــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ.

فعلى الإنسان أن ينظر المعسر ويتجاوز عنه ، تجاوز الله عنا وعنه في اليوم الآخر.

ثانياً : الإِحْسَانِ فِي اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ.

والإحسان فيه مَرَّةً بالمسامحة وحَطِّ البعض ، ومرةً بالإمهال والتأخير، وكل ذلك مندوب .

قال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ :« رَحِمَ اللهُ امْرَءًا سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ

(١) صحيح مسلم ٤٨ – كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ١١ – بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ ـــ رقم ٣٨ – ٢٦٩٩ج٤ ص٢٠٧٤ .

(٢) صحيح مسلم ٢٢ – كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ٦ – بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ ـــ رقم ٣٢ – ١٥٦٣ ج٣ ص١١٩٦ .

(٣) صحيح مسلم ٢٢ – كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ٦ – بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ ـــ رقم ٢٩ – ١٥٦٠ ج٣ ص١١٩٥ .

الْأَخْذِ، سَهْلَ الْإِعْطَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ التَّقَاضِي»(١)، بأن يتساهل البائع في الثمن فينقص منه، والمشتري في المبيع فلا يتشدد في شروط البيع ويزيد في الثمن ، فليغتنم دعاء الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وقال صلى الله عليه وسلم : «**اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ**»(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**» (٣).

وقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: « **مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ**»(٤).

وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضي غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه في كل يوم.

عن عبد الله بن كعب ، أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْنًا كان له عليه ،في عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو في البيت ، فخرج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إليهما ،حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ،فنادى كعب بن مالك : فَقَالَ «**يَا كَعْبُ**»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِّ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ

(١) مسند أبي يعلى رقم ــ ٦٨٣٠ ج١٢ ص٢١٣ الطبعة الأولى ١٤٠٤ه ١٩٨٤م ــ الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ــ

(٢) الطبراني : المعجم الأوسط ــ رقم ٥١١٢ ج٥ ص٢١١ . من حديث ابن عباس .

(٣) صحيح مسلم ٥٣ - كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ ، ١٨ - بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ ــ رقم ٧٤ - ٣٠٠٦ ج٤ ص٢٣٠٢ . عن عبادة بن الصامت .

(٤) سنن ابن ماجه ١٥ كِتَابُ الصَّدَقَاتِ ــ بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ ــ رقم ٢٤١٨ ج٢ ص٨٠٨ ، وقال الشيخ الألباني : صحيح.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**» (١) .

وكل من باع شيئاً وترك ثمنه في الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو في معنى المقرض.

روي عن فضالة بن دينار ، قال : " **شَهِدْتُ الْحَسَنَ بَاعَ بَغْلَةً لَهُ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: حُطَّ لِي شَيْئًا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: لَكَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَزِيدُكَ؟ قَالَ: لَا، قَدْ رَضِيتُ، بَارَكَ اللهُ لَكَ** " (٢) .

ثالثاً :الإحسان فِي تَوْفِيَةِ الدَّيْنِ .

القرض قربة مندوب إليه؛ لما فيه من الإحسان إلى المحتاجين، وقضاء حاجتهم، وكلما كانت الحاجة أشد، والعمل أخلص لله تعالى، كان الثواب أعظم.

ومن الإحسان فيه حُسْنُ القضاء ، وذلك بأن يمشي إلى صاحب الحق ، ولا يكلفه أن يمشي إليه يتقاضاه ، فقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « **خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً** » (٣).

وإذا قَدَرَ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ فليبادر إليه ولو قبل وقته، وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن، وإن عجز فلينو قضاءه مهما قدر ، قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا، يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا**» (٤) .

---

(١) صحيح البخاري ـ ٥٣ - كِتَابُ الصُّلْحِ ـــ بَابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالعَيْنِ ـ رقم ٢٧١٠ ج٣ ص١٨٨ .

(٢) أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري : المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها رقم ٣٠٤ ج١ ص١٣٤ انتفاء: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني ـ تحقيق: محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير ـ الناشر: دار الفكر - دمشق سورية ـ سنة النشر:١٤٠٦ هـ.

(٣) صحيح مسلم ٢٢ - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ٢٢ - بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ـ رقم ١٢٢ - ١٦٠١ ج٣ ص١٢٢٥ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٤) سنن ابن ماجه ١٥ ـــ كِتَابُ الصَّدَقَاتِ ١٠ ـــ بَابُ مَنِ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ ـ رقم ٢٤٠٨ ج٢ ص٨٠٥ . قال الشيخ الألباني صحيح دون قوله في الدنيا . عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ ـ رضي الله عنها ـ .

ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداءً برسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـــ قال : أَتَى النَّبِيَّ ـــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «**دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**» (١).

ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض ، فالإحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوسطين إلى من عليه الدين ، فإن المقرض يقرض عن غنى،والمستقرض يستقرض عن حاجة.

وكذلك ينبغي أن تكون الإعانة للمشتري أكثر، فإن البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها ، والمشتري محتاج إليها هذا هو الأحسان ، إلا أن يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديه وإعانة صاحبه ، عن أنس ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**» (٢).

---

(١) صحيح البخاري ٤٣ - كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ ـــ بَابٌ: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ ـــ رقم ٢٤٠١ ج٣ ص١١٨ .

(٢) صحيح البخاري ٨٩ - كِتَابُ الإِكْرَاهِ ـــ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ ـــ رقم ٦٩٥٢ ج٩ ص٢٢ .

رابعاً : الإحسان في وضع الجوائح .

إذا كان لإنسان دين على تاجر فاحترق محله مثلاً ،أو أن السيول غمرته أو أصابه نحو ذلك من الجوائح فارحمه وتسامح معه ، فالجائحة عند الفقهاء كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به كعارضٍ سماويٍ مثل البرد والحر والجراد والمطر، ومثل هذه الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة [١].

وألحق بعض أهل العلم بالآفة السماوية ما يطرأ من أمور غير سماوية كالحرب [٢].

وعن عطاء بن أبي رباح قال: **" الْجُوَائِحُ: كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ، أَوْ بَرَدٍ، أَوْ جَرَادٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ حَرِيقٍ "**[٣].

والجائحة لها أثر واضح في التخفيف عمن أصابته ويدل على ذلك عدة أحاديث وردت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – منها:

١–عن جابر – رضي الله عنه –قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « **لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»[٤].

٢–وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: أصيب رجل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

---

(١) المواق :التاج والإكليل لمختصر خليل ج٦ ص ٤٦٠ .

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبى ٥٧٨ ــ٦٥٦ ه : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٤ ص ٤٢٦.

(٣) سنن أبي داود ــ ٢٢ – كِتَاب الْبُيُوعِ ــ أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ ــ بَابٌ فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ ــ رقم ٣٤٧١ ج٣ ص٢٧٧ ، قال الشيخ الألباني : حسن مقطوع .

(٤) صحيح مسلم ٢٢ – كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ٣ – بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ ــ رقم ١٤ – ١٥٥٤ ج٣ ص١١٩٠ .

«**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بوضع الجوائح حتى لا يأكل المسلم مال أخيه بالباطل.

فعلى التجار أن يتقوا الله في أنفسهم وفي إخوانهم وأن يتراحموا فيما بينهم ،يقول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**﴾ (٢).

وروي عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال : « **مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ** »(٣).

وعن عبد الله بن عمرو ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ**» (٤).

---

(١) صحيح مسلم ٢٢ - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ ـــ رقم ١٨ - ١٥٥٦ ج٣ ص١١٩١ .

(٢) سورة البلد ، الآية ١٧.

(٣) صحيح البخاري ٧٨ - كِتَابُ الأَدَبِ ـــ بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ ـــ رقم ٦٠١٣ ج٨ ص١٠ .

(٤) سنن الترمذي ٢٥ - أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ ـــ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ـــ رقم ١٩٢٤ ج٤ ص٣٢٣ ـــ ٣٢٤ ،وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وقال الشيخ الألباني: صحيح .

المطلب الثالث :
الإحسان في أنْ يُقِيلَ مَنْ يَستقِيلُهُ [1].

عقد البيع إذا تم بصدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين فهو عقد لازم ، والعقود اللازمة عند الفقهاء لا يملك أحد المتعاقدين فسخها إلا برضى الآخر إذا لم يكن بينهما خيار، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:«**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**» [2].

ومن آداب المعاملات الإقالة: وهو أن يقيل من يستقيله، والإقالة أمر مندوب إليه شرعاً ومرغب فيه وقد حث النبي – صلى الله عليه وسلم – على أن يقيل البائع المشتري إن ندم على الشراء لأي سبب من الأسباب، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:

---

(١) أقَال البيع أَو الْعَهْد فَسخه ./ المعجم الوسيط ج٢ ص٧٧٠

وَفِي الشَّرْع : رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

أو فسخ بِالتَّرَاضِي فِي حق الْعَاقِدين بيع بَات فِي حق ثَالِث من غير خِيَار للْبَائِع.

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : الإقالة فَسْخُ البيع قبل القبض وبعده، ولا تقع إلا على الثمن الأول.

وقال مالك: هي بيع.

وقال أبو يوسف: هي بيعٌ مستأنَفٌ بعد القبض، يجوز بزيادة ونقصان وثمنٍ غير الأول. وقال محمد: إن كانت بثمنٍ غير الثمن الأول فهي بيع، وإن كانت بالثمن الأول فهي فسخٌ./ القاضي عبد النبي نكري : دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ج١ ص١٠٥، جلال الدين السيوطي : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص٥٣ ،ـ الرصاع : شرح حدود ابن عرفة ص٢٧٩ ، الموصلي : الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص١١ ، الحجاوي المقدسي :الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ج٢ ص١١٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٥ ص ٣٢٤.

(٢) صحيح البخاري ٣٤ – كِتَابُ البُيُوعِ ــ بَابٌ: كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ ــ رقم ٢١٠٨ ج٣ ص٦٤ . عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (١).

لأنه لا يستقيل إلا مُتَنَدِّمٌ مستضر بالبيع، ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه.

قال العظيم آبادي في شرح الحديث: [من أقال مسلماً أي بيعه أقاله الله عثرته أي غفر زلته وخطيئته. صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه، إما لظهور الغبن فيه، أو لزوال حاجته إليه، أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده، أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة، لأنه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه] (٢).

روى الإمام مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: ابتاع رجلٌ ثمر حائطٍ في زمن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان. فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو يقيله فحلف ألا يفعل. فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فذكرت ذلك له. فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم –: **تألى ألا يفعل خيراً!**. فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فقال يا رسول الله! هو له! (٣).

---

(١) سنن ابن ماجه ١٢ ـــ كِتَابُ التِّجَارَاتِ ـــ٢٦ بَابُ الْإِقَالَةِ ـــ رقم ٢١٩٩ ج٢ ص٧٤١ ، وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ج٩ ص٢٣٧ الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ـــ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

(٣) موطأ الإمام مالك رواية سويد بن سعيد الحدثاني ـــ كتاب ما يكره من بيع الرقيق ـــ باب الجائحة في بيع الثمر ـــ رقم ٢٢٧ ص١٩١ الطبعة الأولى ١٩٩٤م ـــ الناشر : دار الغرب الإسلامي .

وقال مالك: الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً.

ولا شك أن الإقالة من باب الإحسان والتراحم والتيسير على الناس والرفق بهم وتقديم العون لهم ، وإقالة عثراتهم وهي أمور مطلوبة من المسلم، فعن عبد الله بن عمرو ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ**» (١).

وعن ابن عمر –ـ رضي الله عنهما –ـ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالَ: « **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢).

وإنما ذكرت هذه الأحاديث لما غلب على التعامل بين الناس من طمعٍ وجشعٍ وفقدانٍ للتراحم والإحسان، لعلهم يتذكرون فيتراحمون.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أمرين :

أولهما: ما ورد في بعض ألفاظ أحاديث الإقالة من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

(١) سنن الترمذي ٢٥ – أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ ـــ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ـــ رقم ١٩٢٤ ج٤ ص٣٢٣ ـــ ٣٢٤ ،وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) صحيح البخاري ٤٦ – كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ ، ـبَابٌ: لاَ يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ ـــ رقم ٢٤٤٢ ج٣ ص١٢٨ .

« **مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا** » [1]، فإن ذكر المسلم في الحديث ورد من باب التغليب وإلا فإقالة غير المسلم كإقالة المسلم ، وقد ورد بلفظ من أقال نادما أخرجه البزار [2].

والثاني: تكون الإقالة واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد، لأنه إذا وقع البيع فاسدا أو مكروها وجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صونا لهما عن المحظور، لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان، ويكون ذلك بالإقالة أو بالفسخ، كما ينبغي أن تكون الإقالة واجبة إذا كان البائع غارا للمشتري وكان الغبن يسيرا، وإنما قيد الغبن باليسير هنا، لأن الغبن الفاحش يوجب الرد إن غره البائع على الصحيح [3].

(١) سنن ابن ماجه ١٢ ـــ كِتَابُ التِّجَارَاتِ ـــ٢٦ بَابُ الْإِقَالَةِ ـــ رقم ٢١٩٩ ج٢ ص٧٤١ ، وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) مسند البزار المطبوع باسم البحر الزخارج١٥ ص٣٧٤ تحقيق عادل بن سعد حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧ الطبعة الأولى بدأت ١٩٨٨م ، وانتهت ٢٠٠٩م ـــ الناشر : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الصنعاني : سبل السلام ج٢ ص٤٥ الناشر: دار الحديث .

(٣) ابن نجيم :البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ج٦ ص ١١٠ ،الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٣ ص٢٠٩ ـــ ٢١٢، السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢ ص٧٤ ، الحجاوي المقدسي :الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص١١٣ الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٥ ص ٣٢٥.

المطلب الرابع:

الإحسان في البيع للفقراء.

من الإحسان في معاملة الفقراء المسامحة في استيفاء الثمن وسائر الديون وحط البعض، أو الإمهال والتأخير، وأن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على أن لا يطالبهم إن لم تظهر لهم ميسرة، وكل ذلك مندوب إليه .

وتمام الإحسان أن يحط الشطر؛ لما روي أن الحسن بن علي – رضي الله عنه – كان له دين على إنسان فطالب غريمه، فقال: أحسن إلي يا ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: وهبت لك النصف فقيل له: النصف كثير، فقال: وأين ذهب قوله تعالى ﴿ **وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[1]، سمعت جدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «**من تمام الإحسان أن يحط الشطر**» [2].[3].

فقد كان في صالحي السلف من له دفتران للحساب:

أحدهما: ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء ، وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه ، فيقول أحتاج إلى خمسة أرطال مثلاً من هذا وليس معي ثمنه

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٥ .

(٢) لم أقف عليه في كتب الأحاديث التي اطلعت عليها ، المرجع : السرخسي : المبسوط ج١٤ ص٩١ .

(٣) بتصرف : ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص٥٩١ ،ج٥ ص١٥٤ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج٥ ص٣٠١ ، ج٦ ص١٣١ ، البابرتي :العناية شرح الهداية ج٦ ص٤٥٢، المواق :التاج والإكليل لمختصر خليل ج٦ ص٤٣٩ ، ٤٦٠ ، الخرشي: شرح مختصر خليل ج٥ ص١٨٤ ، الجويني : نهاية المطلب في دراية المذهب ج٥ ص٢٩٥، السنيكي: أسنى المطالب ج٢ ص٩١ ، العمراني : البيان ج٨ ص١٤٢ ، الغزالي : فتح العزيز بشرح الوجيز ج٩ ص٩ ، الماوردي : الحاوي الكبير ج٥ ص٢٥ ، ج٦ ص٣٦٧ ، المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٤ ص٤٣٩ ــ ٤٤٨ ، ابن قدامة : المغني ج٤ ص١٣٧ ، النجدي : حاشية الروض المربع ج٤ ص٣٩٣ .

، فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار، بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلاً ولا يجعله ديناً لكن يقول خُذْ مَا تُرِيدُ فَإِنْ يُسِّرَ لَكَ فَاقْضِ وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْهُ وَسَعَةٍ، فَهَذِهِ طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محي لهذه السنة ،وبالجملة التجارة مَحَكُّ الرِّجال وبها يُمْتَحَنُ دِينُ الرَّجُلِ وَوَرَعُهُ ولذلك قيل :

لَا يَغُرَّنَّكَ مِنَ الْمَرْءِ قَمِيصٌ رَقَّعَهُ ..... أَوْ إِزَارٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبِ عَنْهُ رَفَعَهُ

أو جبين لاح فيه أثر قد قلعـــه..... ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه [1].

ولذلك قيل إذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر، وأصحابه في السفر، ومعاملوه في الأسواق فلا تشكوا في صلاحه، وشهد عند عمر ــ رضي الله عنه ــ شاهد فقال: ائتني بمن يعرفك. فأتاه برجل فأثنى عليه خيراً. فقال عمر: أنت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخرجه. قال: لا. فقال: كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق. فقال: لا . قال: فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل .قال: لا. قال أظنك رأيته قائما في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طوراً ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه، وقال للرجل اذهب فائتني بمن يعرفك [2].

هذا ما على المكتسب في عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين، فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين، وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كان من الصديقين.

---

(١) يحيى بن الحسين الحسني الشجري الجرجاني: ترتيب الأمالي الخميسية للشجري ج٢ ص٣٠٨ رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي ــ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ــ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) محمد بن علي بن عطية الحارثي: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ج٢ ص٤٤٧، الغزالي : إحياء علوم الدين ج٢ ص٧٩ ــ ٨٣ .

الخاتـــمة:

أهم نتائج البحث: -

وبعد فهذا ما منَّ الله به ويسره ونسأله سبحانه وتعالى أن يعفو عن زلاتنا ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأجمل أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١ -الشريعة الإسلامية جاءت متضمنة لكل ما يفيد الإنسان في شتى المجالات، وشيدت له نظاما كامل البنيان يعصمه من كل فتنة ويحميه من كل انحراف، ويصون مصالحه من كل عبث وتشويه.

٢-المعاملات في الإسلام تحكمها قواعد ثابتة وقيم أخلاقية تكفل لها النقاء والربانية وتنأى بها عن الجشع والأنانية، وتجعلها أداة لبناء المجتمع والتراحم مع الآخرين، وهذه القواعد والقيم مستمدة من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ومن سير الصحابة ـــ رضوان الله عنهم ـــ والسلف الصالح في تعاملهم.

٣-العمل في الإسلام تكليف إلهي واجب على كل إنسان قادر، لما له من دور أولي في بناء الأمة الإسلامية، وتحقيق نهضتها بين الأمم، فهو العنصر الفعال للكسب، والسلاح الأول لمحاربة الفقر، والسبب الأول في جلب الثروة، والعنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان، وأمره أن يعمرها.

٤-على المسلم أن يتعلم من العلم ما تتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة، ومن اشتغل بعمل من الأعمال عليه أن يتعلم الأمور الأساسية التي لا يصح العمل بدونها، حتى يتجنب ما نهى الشارع عنه، فالتاجر لا بد له من علم يقيه من التورط في المحرمات أو المُتَشَابِهَات عن جهالة ، ولا بد له من ديانة تقيه من التورط فيه عن هوى وتكلف لتأويل فاسد .

٥ - العقود التي لا تنفك المكاسب عنها هي : البيع ، والربا، والسلم ، والإجارة ، والمضاربة

، والشركة ، ومعرفة شروطها ، واجب على كل مسلم مكتسب .

٦ – من آداب المعاملة في الإسلام: النية الصالحة، والتبكير في طلب الرزق، والصدق والأمانة، والخلق الحسن، والوفاء بالوعد، وخلط البيع والشراء بالصدقة.

فالنية الصالحة تجعل من عمل الإنسان وسيلة لنيل رضا الله ـــ عز وجل –. والأخلاق الحسنة من القواعد التي أكمل بنائها الإسلام، ومن أسس بناء الأمم، والصدق والأمانة سبب لحصول البركة، والفوز بالجنة، والوفاء بالعقود والعهود، وحسن المعاملة، وأداء الحقوق لأصحابها كلها، والإكثار من الصدقة مطلوبة من المسلم بشكل عام ، ومن التاجر المسلم على وجه الخصوص.

٧ – من العدل في المعاملات تجنب الضرر والظلم .

٨ –أجمع الفقهاء على أن الاحتكار حرام، وهو مما يعم ضرر، سواء أكان قوتا للإنسان أو الحيوان، لشدة الاحتياج إليه أكثر من غيره، بشرط أن يكون القوت المحتكر مشترى، وأن يضيق على الناس بشرائه.

٩ – مما يعم ضرره ترويج الزيف من النقود، فهو ظلم إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف، وإن عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الأيدي، ويعمم الضرر، ويتسع الفساد، ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه، فإنه هو الذي فتح هذا الباب، فالزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنةأومائتي سنةإلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته، وعقوبةتقليدوترويج المسكوكات الزائفةفي الشريعة الإسلامية التعزير.

١٠ – المال العام حرام لا يجوز الاعتداء عليه بالسرقة، والتحايل، لأنه متعلق بذمة أهل الدولة

جميعاً، فهو محمي بموجب الشرع مثل حماية المال الخاص؛ بل إن المال العام قد يكون أشد حرمة لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدد الذمم المالكة له، لذا يحرم التساهل في استخدامه وكأنه لا مالك له، والواجب على من أخذه التخلص منه، في مصالح المسلمين العامة، كرصف الطرق وإنشاء الجسور وبناء المدارس ودور الأيتام ونحو ذلك، وعقوبة السارق من بيت المال التعزير المناسب، لشبهة الملك.

١١ - من قواعد البيع والشراء في الشريعة الإسلامية صدق المعاملة ،وتحريم كل ما يستضر به المعامل فهو ظلم، وإنما العدل ألا يضر بأخيه المسلم،والضابط الكلي فيه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وعلى ذلك ينبغي أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها ، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها ، أو مقدارها ، أو سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه ، فالغش حرام في البيوع والصنائع جميعا ، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه ، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ،ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب .

١٢- من البيوع المنهي عنها للضرر ، بيع متلقى السلع ، لما فيه من إضرار إما بأهل الحضر وذلك لأن السلع في البادية متيسرة وأسعارها تقل عن أسعار السلع في الحضر ، فإذا قدم بها أهل البادية على الحضر وهم يجهلون أسعارها تسنى لأهل الحضر أن يأخذوها بأسعار رخيصة ، فإذا تلقاها الحضرى باعها بالسعر العادى فلم يكن هناك رفق بأهل الحضر ، أو بأهل السلع ، لأن أهل القافلة قد لا يعرفون سعر السوق ، فيغرهم .

١٣ـ من البيوع المنهي عنها للضرر، بيع الحضرى سلعة البدوى إن كان الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له ،وكان البادي جاهلا بالسعر ، وقد جلب السلعة للبيع ، والناس بحاجة إلى متاعه .

١٤ ـ من البيوع المنهي عنها للضرر ، النجش : هو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد

شراءها ، وإنما يريد إيقاع المشترى فيها – فهذا حرام أو خداع ، لما فيه من إلحاق الضرر بالمشترى ، إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل .

١٥-لا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان، فمن الإحسان في مقدار **الربح** ألا يَغِبْنَ صاحبه بما لا يَتَغَابَنُ به في العادة، والغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار، وألا يربح على العشرة إلا نصفاً، أو واحد على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان، ومن قنع بربح قليل، كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة، ويتساهل إن اشترى شيئا من فقير ويكون محسناً.

١٦-من الإحسان السهولة والسماحة في البيع والشراء، والْإِحْسَان فِي اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ مَرَّة بالمسامحة وحَطِّ البعض، ومرةً بالإمهال والتأخير، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب.

١٧ــ من الإحسان في توفية الدين حُسن القضاء وذلك بأن يمشي إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشي إليه يتقاضاه، وإذا قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته، وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن، ومن الإحسان في المعاملات، الإحسان في وضع الجوائح.

١٨-من الإحسان أَنْ يُقِيلَ مَنْ يَسْتَقِيلُهُ، لإنه لا يستقيل إلا مُتَنَدِّمٌ مستضر بالبيع، ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه، والإقالة من باب الإحسان والتراحم والتيسير على الناس والرفق بهم.

١٩-ومن الإحسان في معاملة الفقراء المسامحة في استيفاء الثمن، وحط البعض، أو الإمهال والتأخير، وهو في الحال عازم على ألا يطالبهم إن لم تظهر لهم ميسرة، وكل ذلك مندوب إليه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم :

ثانيا : كتب التفسير :

١ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ : الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ــ الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ــ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٢-القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى: ٥٤٣هـ : أحكام القرآن ــ الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ــ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ـــ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا .

ثالثا : كتب الحديث وشروحه:

١ ـ أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي : السنن الكبرى ـ الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م ـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ـ المحقق: محمد عبد القادر عطا

٢ -ـــ الإمام أحمد بن حنبل : المسند ــ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣ - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى: ٣٦٠هـ : المعجم الأوسط ــ الناشر: دار الحرمين – القاهرة ــ المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

٤ ـ الطبراني :المعجم الكبير ـــ الطبعة الثانية ــ دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

٥ - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢ـ ٢٧٥هـ : سنن أبي داود ـ طبعة المكتبة العصرية ــ صيدا ــ بيروت . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٦ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري المتوفى في

سنة ٢٥٦من الهجرة :صحيح البخاري ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ الناشر : دار طوق النجاة ـ المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر .

٧ ـ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠ م دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

٨- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ :سنن الترمذي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي.

٩ ـ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى: ٢٧٣هـ سنن ابن ماجه . الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦-ـ ٢٦١هـ : صحيح مسلم-طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

رابعاً : كتب الفقه :

كتب الفقه الحنفي :

١- زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ: البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن الحسن بن علي الطوري الحنفي ـالطبعة الثانية ـ بدون تاريخ ـ الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٢-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى: ٦٨٣هـ: الاختيار لتعليل المختار ـ الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ـ تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

٣ ـ عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى: ٧٤٣ هـ: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ -الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ـ الناشر: المطبعة الكبرى

الأميرية بولاق، القاهرة.

٤ ــ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: ٨٦١هـ : فتح القدير ــ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ـــ الناشر: دار الفكر-وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده .

٥- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ : المبسوط- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ــ الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي : رد المحتار على الدر المختار ــ الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ــ الناشر: دار الفكر-بيروت .

كتب الفقه المالكي :

١ ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ــ الطبعة الأولى ١٩٩٤ مـــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت.

٢ - الشيخ محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية ـ رحمه الله ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م دار الفكر .

٣ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج المتوفى: ٧٣٧هـ : المدخل ــ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ـــ الناشر: دار التراث.

٤ - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى: ٨٩٧هـ: التاج والإكليل لمختصر خليل ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م الناشر: دار الكتب العلمية.

كتب الشافعية :

١ - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ــ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ـــ الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٢ - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ــ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ــ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ـ

٣ - أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ـ رحمه الله ـ ٤٨٩ـ ٥٥٨ هـ : البيان في مذهب الإمام الشافعي . اعتنى به قاسم محمد النوري ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع .

٤-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ: المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي الناشر: دار الفكر .

كتب الحنابلة :

١-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ: الكافي في فقه الإمام أحمد ـــ الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م الناشر: دار الكتب العلمية .

٢-أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ : المغني على مختصر الخرقي ـ ضبطه وصححه : عبد السلام محمد علي شاهين ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية .

٣-علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـ : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ــ الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ـــ الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤ - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى: ١٠٥١هـ: كشاف القناع عن متن الإقناع ـــ الناشر: دار الكتب العلمية .

خامسا : كتب اللغة :

١-الدكتور سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي ـــ الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ـــ الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية.

٢ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب ـ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .دار الفكر.. دار صادر - بيروت .

سادساً : مراجع أخري متنوعة :

١ ـــ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي : الموافقات ـــ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م الناشر: دار ابن عفان .

٢-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى: ٧٢٨هـ : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ـــ الناشر: دار الكتب العلمية .

٣ ـــ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية ـــ الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ـــ صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.

٤-السيد أحمد المخزنجي : أهمية العمل في الإسلام ـــ صوت الأزهر الجزء الخامس ، السنة التاسعة والستون ـــ جمادى الأول ١٤١٧ ه سبتمبر / أكتوبر ١٩٩٦ م .

٥- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس : الزواجر عن اقتراف الكبائر ـــ الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م الناشر: دار الفكر.

٦ ـــ الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة: فقه التاجر المسلم ـــ الطبعة الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

والنشر.

٧ــ الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم-الطبعة : الرابعة ـــ الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة .

٨ ــ عبد الله بن محمد البصيري: أبيات مختارة تشتمل على: عقيدة، نصائح، مواعظ، وصايا، حكم، أمثال، أدب الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ــ الناشر: مطابع الحميضي .

٩ ــ لبيب السعيد : دراسة إسلامية في العمل والعمال ــ سلسلة " قضايا إسلامية " الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٥ م .

١٠ ــ محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي ـــ الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ــ الناشر: بيت الأفكار الدولية.

١١ ــ محمد بن إبراهيم التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ـــ الطبعة الحادية عشرة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ـــ الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية .

١٢ - أ ــ د / محمد الزحيلي : حقوق الإنسان في الإسلام ـت دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ـت الطبعة السادسة ١٤٣٢ ه ٢٠١١ م دار ابن كثير- دمشق .

١٣-محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ــ الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م ــ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ـــ المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي.

١٤-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي : إحياء علوم الدين ــ الناشر: دار المعرفة – بيروت .

١٥ ــ الشيخ محمود شلتوت : منهج القرآن في بناء المجتمع ــ كتاب الهلال ــ القاهرة العدد ٣٧٠ لسنة ١٩٨١م.

١٦ــ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ــ الطبعة الرَّابعة ــ الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

٢٠-يحيى بن الحسين الحسني الشجري الجرجاني : ترتيب الأمالي الخميسية للشجري -ـ رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي ـــ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ـــ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١- يوسف بن عبد الهادي : مراقي الجنان بالسخاء وقضاء حوائج الإخوان ــ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م الناشر : دار ابن حزم ـــ المحقق : محمد خير رمضان يوسف.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
عنوان البحث	٤٣٣١
المقدمة	٤٣٣٧
خطة البحث	٤٣٣٨
المبحث الأول : فضل الكسب ، والتفقه في أحكام المعاملات التي لا تنفك المكاسب عنها....، وآداب المعاملة	٤٣٤١
المطلب الأول : فضل الكسب ، والحث عليه	٤٣٤٢
المطلب الثاني : التفقه في أحكام المعاملات التي لا تنفك المكاسب عنها...	٤٣٤٨
المبحث الثاني : آداب المعاملة	٤٣٥٢
١ ـــ النية الصالحة	٤٤٢٠
٢ -ـ التبكير في طلب الرزق	٤٣٥٣
٣-الصدق والأمانة.....	٤٣٥٥
٤-الخلق الحسن	٤٣٥٧
٥-الوفاء بالوعد.	٤٣٥٩
٦-خلط البيع والشراء بالصدقة.	٤٣٦٣
المبحث الثالث : العدل واجتناب الظلم في المعاملات ..... ويشتمل على مطلبين :.....	٤٣٦٥
المطلب الأول : ما يعم ضرره ..... ويشتمل على ثلاث مسائل:.....	٤٣٦٦
المسألة الأولى : الاحتكار	٤٣٦٦

المسألة الثانية : تَرْوِيجُ الزَّيْفِ من النقود	٤٣٦٨
المسألة الثالثة : حرمة المال العام	٤٣٧١
المطلب الثاني : ما يخص ضرره المعامل ..... ويشتمل على أربع مسائل :.....	٤٣٧٩
المسألة الأولى : الغبن ، والغش	٤٣٧٩
المسألة الثانية : تلقي الركبان	٤٣٨٦
المسألة الثالثة : بيع الحاضر لباد	٤٣٨٨
المسألة الرابعة :النجش	٤٣٨٩
المبحث الرابع :الإحسان في المعاملات ..... ويشتمل على أربعة مطالب :.....	٤٣٩١
المطلب الأول : الإحسان في مقدار الربح	٤٣٩٢
المطلب الثاني : الإحسان فِي استيفاء الثَّمَنِ، وسائر الدُّيُونِ	٤٣٩٦
المطلب الثالث : الإحسان في أَنْ يُقِيلَ مَنْ يَسْتَقِيلُهُ	٤٤٠٣
المطلب الرابع: الإحسان في البيع للفقراء	٤٤٠٧
الخاتمة : تشمل أهم نتائج البحث	٤٤٠٩
ثبت المصادر والمراجع	٤٤١٣
فهرس الموضوعات	٤٤٢٠